المـــقدمـــــة

التعويض في الدعوى الجزائية هو الجزاء الناشئ عن الجريمة والذي ينصب على حق من حقوق الأشخاص مما يجعله مسؤولا عن الضرر الذي سببه بالمجني عليه سواء كان ضرر مادي أو أدبي فالمسؤول مدنيا ملزم بدفع التعويض طالما تحقق الضرر. فالتعويض يحقق إرضاء للمجني عليه من خلال ما يفرض على الجاني من تعويض ومن ثم يضمن حماية للمسؤول والمضرور وفي ذات الوقت يحقق مصلحة اجتماعية لان المحاكم تتجه في الواقع العملي إلى الاعتماد على جسامة الضرر لتقدير التعويض والهدف الأساس من الأخير الإصلاح والردع وهما اللذان يضفيان على تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ملائمة ومرونة فضلاً عن سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تقدير التعويض التي تقتضيها ظروف تغيير الخطأ في كل حالة. أن المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي يرتكب فعلاً يستوجب المؤاخذة فأن أنتهك ذلك الفعل قاعدة خلقية كانت المسؤولية أخلاقية وجزاؤها استهجان المجتمع لذلك الفعل المخالف للأخلاق. والمسؤولية القانونية على نوعين : أما مسؤولية جزائية تترتب نتيجة مخالفة لقواعد القوانين الجزائية أو مسؤولية مدنية نتيجة مخالفة قواعد القانون غير الجزائي. ولأن المسؤولية بنوعيها واسعة، وبما أن موضوع الدراسة هو أحكام التعويض في الدعوى الجزائية، والمسؤولية الجزائية لا ينهض ولا ينشأ منها الجزاء العام ومن ضمنها التعويض بدون وجود الضرر الناشئ عن جريمة، فالضرر يمثل نقطة البداية للتفكير في مساءلة محدثه . وهذا الضرر الذي يصيب المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أما أن يكون مالياً أو معنوياً أو جسدياً. عليه يظل موضوع التعويض في الدعوى الجزائية بحاجة إلى دراسة لما له من أهمية عملية فهو الهدف النهائي من بحث المسؤولية ودراستها ، وهو ما يبغي المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية .ويسعى المسؤول إلى استبعاده.

أولاً/ أسباب إختيار موضوع الدراسة:

أن الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع الدراسة يتمثل بأهميته الكبيرة من الناحية النظرية باعتبار التعويض هو الجزاء الذي يترتب على المسؤولية الناتجة عن الجريمة . فعدم إقرار الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو كرامته فيه مجافاة للعدل والمنطق ، فالغاية من الاعتراف لهم بالتعويض في المسؤولية الناتجة عن جريمة هو جبر الضرر وإصلاحه وحيث أن إختيار موضوع البحث نظراً لإهميته في الحياة العملية للمحاكم وإرتباطها بحق المجنى عليه الذي قد يكون المتضرر الاول من وقوع الجريمة من الناحيتين المادية والموضوعية ورجوعه إلى المحاكم المدنية يحتاج إلى وقتٍ طويل بعد حسم الدعوى الجزائية .

ثانياً/ اشكالية دراسة موضوع البحث:

تتجسد هذه الإشكالية في الجدل الفقهي وتضارب الإحكام القضائية في ضوء التشريعات الجزائية العراقية، فالتعويض يثير بدوره العديد من المسائل والموضوعات العامة. فتأتي في مقدمتها طرق التعويض بل أن المشرع في غالبية الأنظمة القانونية جعل صياغة الإطار العام الإحكام التعويض محل غموض ، وترك الحكم فيه للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية من دون تحديد تفصيلي ودقيق للعناصر المختلفة التي يتعين على القاضي مراعاتها في هذا المجال.

ثالثاَ/ أهداف الدراسة ومنهجية البحث:

أن أهداف الدراسة تكمن في التطبيق الصحيح للقانون وهو أول خطوة للعدالة الجزائية من خلال إبراز الاعتبارات التي تملي القبول أو الرفض من الفقه والقضاء للتعويض . لماذا يكون التعويض معلناً في حالات معينة وغير معلن في حالات أخرى وما هو التفسير القضائي أو الاجتماعي للحكم بالتعويض ؟

وللاقتراب من النقاط التي تثيرها الدراسة ومعادلة النظر في إشكالاتها علينا إن نتخذ منهجاً تحليلياً لتحليل موضوع البحث . ومنهجاً تطبيقياَ نتعرف فيه لما يتطرق لها هذا الموضوع من الناحية العملية في المحاكم فقد إعتمدت في هذا البحث على المنهجي التحليلي والتطبيقي فحاولنا قدر المستطاع تقصي العمل القضائي في ضوء التشريعات الجزائية العراقية، فالدراسة الحالية مثل غيرها من الدراسات التي تمس المسؤولية الجزائية غنية بالمقولات والتساؤلات وتدعو باستمرار إلى المراجعة والتقويم.

رابعاَ / خطة الدراسة:

لقد اقتضت مادة الدراسة خطة تنبثق من حقيقته وترمى إلى معالجته من جوانبه كلها وتتمثل من هذا المنطق في تقسيمه الى مبحثين. المبحث الأول يبين فيه ماهية التعويض في الدعوى الجزائية وقد قسمت هذا المبحث على ثلاث مطالب فخصص أولهما لتعريف التعويض لغةً واصطلاحاً. وثانيهما لانواع التعويض وشروطه وطرقه في الدعوى الجزائية، وثالثهما أطراف دعوى التعويض و سلطة المحكمة في تقدير التعويض والقيود التي تردعلى سلطة القاضي في تقدير التعويض. ويتطرق المبحث الثاني إلى تقدير التعويض في الدعوى الجزائية وماهية الإجراءات وقد قسمناه الى مطلبين وفي الأول تقدير التعويض في الدعوى الجزائية والثاني إجراءات التعويض في الدعوى الجزائية ومسؤلية القاضي والدولة.

واخيراً فقد اختتمنا هذا البحث بخاتمة إشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي رأيناها ضرورية للمشرع في ضوء التشريعات الجزائية العراقية.....

والله ولي التوفيق..

المبحث الأول

ماهية التعويض في الدعوى الجزائية

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف التعويض لغةً و اصطلاحاً في المطلب الأول، و في المطلب الثانى أنواع التعويض وشروطه وطرقه في الدعوى الجزائية وفي المطلب الثالث أطراف دعوى التعويض و سلطة المحكمة في تقدير التعويض والقيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض.

المطلب الأول

تعريف التعويض لغةً و اصطلاحاً

من أجل الوقوف على معنى التعويض يقتضي الأمر بتناولنا بالدراسة في هذا المطلب تعريف التعويض لغةً وإصطلاحاً وقد قسمنا إلى نقطين بحثنا أولاً في تعريف التعويض من الناحية اللغوية والثاني من الناحية الإصطلاحية كالأتي:

أولاً/ معنى التعويض لغةً:

للوقوف على المعنى اللغوي للتعويض لابد من بيان معنى كل مفردة على انفراد: فالتعويض لغة : مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي عوض وتعني (العوض) يقال منه (عاضه) و (أعاضه) و عوضه تعويضاً) و(عاوضه) أي أعطاه العوض واعتاض) و(تعوض) اخذ العوض و(أستعاض). أي طلب العوض[١]، والدعوى لغة : مصطلح مأخوذ من الفعل الرباعي (يدعي) . ومصدر يدعي دعا وهي اعم لما يدعي : فيقال دعوى ودع وتصح إن تكون في معنى الدعاء [٢]. أما الجزائية لغة: مصطلح جزائية مأخوذ من يجزي ومصدر يجزي جزاء وتعني المكافأة على الشيء ، جزاه مجازاة وجزاء [٣].

ثانياً/ معنى التعويض اصطلاحاً:

للتعرف على المعنى الاصطلاحي للتعويض في الدعوى الجزائية لابد أن نبين التكييف القانوني للدعوى الجزائية بما قد يرتب آثار هامة متصلة بالقانون المدني فتكييف المحكمة للدعوى الجزائية على نحو معين قد يعطي للمجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي الحق في رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى المنظورة أمام المحكمة الجزائية أو رفعها بصورة مستقلة أمام المحاكم المدنية. وأن من أهم الدعاوى المدنية التي على المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي في رفعها كأثر من آثار سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية هي دعوى التعويض. وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نبين مفهوم هذا المصطلح في التشريع والفقه والقضاء:

أولاً : التشريع

لم يرد في التشريعات العراقية الموضوعية أو الجزائية تعريفاً للتعويض في الدعوى الجزائية، وإنما ورد مصطلح التعويض في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أشار إلى إمكانية المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر

---

(١) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص ٣٦١.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١ ،دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٢٦.

(٣) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص ٤٠٧.

مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة بواسطة دعوى مدنية والحال نفسه بالقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وبالتحديد في قواعد المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة. حيث أشارت أيضا إلى إمكانية المطالبة بالتعويض في الدعاوي الجزائية وفي المادة(١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم(٢٣)لسنة ١٩٧١حيث نصت بأنه (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي فعل غير مشروع يقع على المال أو النفس أو أي عمل أخر غير مشروع).

ثانياً : الفقه

إن تعريف التعويض في الدعوى الجزائية الوارد من قبل فقهاء القانون المدني والجزائي يلتقيان من حيث نقطة البداية والنهاية ، إلا إن هناك ثمة اختلاف جوهري بينهما وذلك لان التعويض في القانون الجزائي مقيد بقاعدة جوهرية وأساسية وهي مبدأ شرعية الجرائم والعقاب خلافاً للتعويض في القانون المدني.

وبهذا ينبغي إن نستعرض بعض التعريفات التي أدلى بها الفقه لنتعرف على مفهوم التعويض في الدعوى الجزائية ، فقد عرف جانب من الفقه العراقي التعويض في الدعوى الجزائية بتعريفات مختلفة فقد عرف بأن التعويض(هو تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول إلى الحالة التي كان متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار)[١].

وكما عرف بعض بأنه (التعويض عن الفعل الذي يترتب عليه ضرر يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر) وكذلك فقد عرف بعض الاخر بأنه (التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص والإتباع والأشياء في الحدود التي يرسمها القانون)[٢] .

مما تقدم يمكن إن نضع تعريف للتعويض في الدعوى الجزائية الناتج عن جريمة بأنه إصلاح الضرر الناشئ عن الاعتداء غير المشروع الذي سببته الجريمة والذي ينصب على حق الإنسان وينطوي على أ ضرار متنوعة يتعين التعويض عنها .

ثالثاً: القضاء

عرف القضاء العراقي التعويض في الدعوى الجزائية في القرار الصادر منه بأنه الجزاء المدني لقيام المسؤولية ومن شأنه تخفيف أو محو الضرر[٣] . وقد جاء في قرار آخر له بأنه التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه أو في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في المالي بحيث يجعل المعتدي مسوؤلاً عن تعويض الضرر الأدبي الذي لحق الغير)) [٤].

المطلب الثاني
أنواع التعويض وشروطه وطرقه في الدعوى الجزائية

من خلال هذا المطلب نورد شرح هذا الموضوع في الدعوى الجزائية على ثلاثة فروع اولاً أنواع التعويض وثانياً شروط التعويض وثالثاً طرق التعويض وبالشكل التالي:

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢، ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥.

(٢) المواد (٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني المجلد الثاني الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الأول الإحكام العامة ٥ ، بلا مطبعة ، ١٩٨٨ ص ١٣٣.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥ أولى ١٩٧٩ في ١٦/٢/١٩٨٩ ، إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٤، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

الفرع الأول

أنوع التعويض في الدعوى الجزائية

فقد نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله ...)) فمن خلال نص هذه المادة يتضح ان التعويض يقوم على نوعين مادي و معنوي أو على إحدهما، ولاجل البحث سنفرد كل نوع ضمن نقاط مستقل بذلك وعلى النحو الآتي:

أولاً/ التعويض المادي: يعرف بأنه هو التعويض عن الضرر الذي يصيب الذمة المالية أو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له [١] .

والتعويض المادي هنا يقصد به إصلاح الضرر المادي الناشئ عن جريمة وهو إعطاء المضرور عوضاً عما تضرر به مادياً [٢] أي هي خسارة تصيب المضرور في نفسه أو في ماله أو في أي حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له من جراء جريمة فله إن يدعي بالحق المدني وإلزام المدعي عليه بالتعويض عن إحداث الضرر.

والتعويض المادي بدوره يتحلل إلى عنصرين أولهما ما لحق المدعي من خسارة مالية وثانيهما ما فاته من كسب مالي [٣]. وعادةً ما تقدر محكمة موضوع للقاصرين تعويض المادي والمعنوي معاً في الدعوى الجزائية ويحتفظ بحقوق البالغين لمطالبة حقهم أمام المحكمة المدنية لإن إجراءات الفصل في الدعوى المدنية ضمن الدعوى الجزائية يتطلب إجراءات مفصلاً ومن شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية[٤].

وتجدر الإشارة أن موت المجني عليه يرتب حقاً في التعويض عن الضرر المادي وهو إلزام المدعي عليه بتعويض من كان له حق النفقة على المجني عليه وكان المجني عليه فعلاً يعيله.

وبما إن المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي قد جاءت صريحة بوجوب تطبيقها على حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد لذا ندعو المشرع العراقي إلى تخصيص النص العام للمادة (٢٠٢) من القانون المشار له أنفاً على الحق للمورث في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المورث وانتقل إلى الورثة إذ لا داعي لتطبيق المادتين (٢٠٢) و(٢٠٣) من القانون المذكور على حالة التعويض من الفرد المرتد مع وجود مادة مختصة بالتعويض عن الضرر المرتد وهي المادة (٢٠٣) من القانون ذاته.

كما نرى ضرورة إضافة العنصر الفسيلوجي ضمن عناصر الضرر الجسدي المادي المقابل للتعويض ، لاسيما إن المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي لم تحدد معنى الضرر الوارد فيه مكتفية بعبارة (ما لحق المتضرر من ضرر) وذلك مسايرة للاتجاه الحديث للقضاء في بعض الدول المقارنة كفرنسا، وعدم الاكتفاء بالعنصرين التقليديين ما فاته من كسب وما لحقت به من خسارة لكون العنصر الفسيلوجي هو العنصر الرئيسي ضمن عناصر الضرر الجسدي أما العنصر المادي والمعنوي ما هو إلا نتائج مترتبة على العنصر الفسيلوجي.

---

(١) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ٦٩ ١٩٨١، ص ٦٨.

(٢) د. أحمد جمال الدين ، المصطلحات القانونية الجزائية في الإحكام والإجراءات ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٦٥ ، ص ٤٠.

(٣) المادة (٢٠٧ ف١) من قانون المدني العراقي.

(٤) قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(٣٣/ج٣/٢٠١٦ في٢٠١٦/٤/١٢) وكذلك قرار المرقم(٣١/ج٣/٢٠١٦ في٢٠١٦/٤/٦)وكذلك قرار المرقم(٥٠/ج٣/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٧)وكذلك قرارالمرقم(١٦٩/ج٣/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٣/١٦).

ثانياً/ التعويض الأدبي: يعرف التعويض الأدبي بأنه جزاء عن الضرر غير المالي أو الضرر الذي لايمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً معنوياً للمتضرر [١]. وعرف بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته أو في كرامته أو في عرضه أو مركزه الاجتماعي أو غير ذلك من الأمور ذات الأهمية المعنوية أو الأدبية [٢].
والأضرار الأدبية في حقيقتها أمور اعتيادية محضة مجردة عن اثر مادي ، الأمر الذي يكون معه من الصعوبة على المحاكم تقويمها وتتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث يكون ترضية كافية للمتضرر والتعويض عندئذ لن يزيل الضرر الأدبي وأنما يتحقق من وقعه كثيراً [٣] .
والضـــرر الأدبى فهو لا يمس مالاً للمضـــرور ولكنه يخل بمصـــلحة غير مالية له أي يعني هو كل تعد يقع على الغير في حريته كالحبس دون وجه حق أو في عرضه كالاعتداء والانتهاك أو في شرفه كالسب والقذف أو سمعته كتلويث السمعة خلقياً أو وظيفياً [٤].
مما سـبق يتضـح ان هناك قصـور في المادة (٢٠٥ف١) من القانون المدني العراقي لعدم إدراج الالام الحسـية والنفسية الناجمة من الأصابة الجسدية ضمن صور الضرر المعنوي الوارد فيه لذا يستوجب الامر تدخل المشرع باضافة هذه الصورة في متن المادة المذكورة.

الفرع الثاني
شروط التعويض في الدعوى الجزائية

ليس كل ضـرر يستوجب التعويض وانما هناك شروطاً لابد من توافرها فيه لامكانية تعويضه سواء كان هذا الضـرر مادياً أو ادبياً كما ان التعويض لا يقتصـر بطريقة معينة لاجباره بل ان هناك طرقاً متعددة حددتها معظم التشريعات وبغية الوقوف على شروط التعويض ليس كل ضرر يستوجب التعويض. وانما هناك شروطاً لابد من توافرها فيه لامكانية تعويضـه سواء كان هذا الضـرر مادياً أو ادبياً ويشـترط لرفع دعوى التعويض امام القضـاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية توافر شروط معينة وهى ارتكاب المتهم جريمة ووقوع الضرر وأن تتوفر العلاقة السـببية بين الفعل الجرمي والضـرر ولاجل ايضـاح ذلك سـنفرد كل شـرط من هذه الشـروط بالنقاط التالية على النحو الآتي:

الأول/ ارتكـاب المتهم جريمـة: يجب ان يكون المتهم قد ارتكب جريمـة يعـاقب عليهـا القانون ، ولحق ضـــرر بالمجني عليه كان السـبب فيه هذه الجريمة [٥]. فالفعل الذي لا يعد جريمة لا يعني قانون الاجراءات الجزائية في شـــيء ولا يشـــكل ســـبباً للدعوى المدنية امام الجزائية ، وان كان فعلاً غير مشـــروع وفقا للقانون المدني وعلى القضـاء الجزائي ان يتحقق من التكييف القانوني للفعل. فأن كان لا يشكل جريمة وجب الحكم بعدم اختصاصه في نظر الدعوى المدنية والقول بغير ذلك يؤدي بالافراد الى رفع الدعوى المدنية الى القضـــاء الجزائي عن افعال لا تعد جرائم . ولا يخفى ما في ذلك من خروج على قواعد الاختصـاص واشـغال القضـاء الجزائي بمسائل لا علاقة

---

(١) د. سعيد حسب الله إعادة المحاكمة وآثارها القانونية ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٩٠.
(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج ٥١، مطبعة نديم بغداد، بلا سنة طبع،الصفحات ٥٢٦-٥٢٥ وكذلك قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(١٩٠/ج٢٠١٦/٣ في ٢٠١٦/١٠/٩).
(٣) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٨٣.
(٤) جبار صابر طه ، أقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، بلا مطبعة ومكان طبع ، ١٩٨٤، ص ١٠٧.
(٥)المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على انه((لمن لحقه ضرر من آية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله)).

لـه بهـا . واذا تحقق انطبـاق القانون الجزائي على الفعل الجرمي الذي اقترفه المتهم وجب التأكد من ثبوت اقترانه للجريمة ، فأن اتجه القضـاء الجزائي الى الحكم بعدم مسؤوليته أو ببراءته من التهمة المنسوبة اليه لعلة ان الفعل لا يشكل جريمة أو اساساً لجريمة أخرى غير اساس الجريمة المنظورة أو لاعقاب عن الفعل أو لانتفاء الادلة أو عدم كفايتها فانه يجب على القضاء ان يحكم بعدم اختصاصه في نظر الدعوى المدنية [١].

ثانياً/ وقوع الضـرر: الضـرر هو شـرط جوهري لقبول الدعوى المدنية امام القضـاء الجزائي ولا يكفي ثبوت وقوع الجريمة وحده لقبول الدعوى المدنية فقد تقع الجريمة ولا ينشـأ عنها ضـرر. ومنه لايكون محل للمطالبة بـالتعويض من قبل المجني عليـه ولا يقبل دعواه امـام المحكمـة الجزائيـة تبعـاً للـدعوى الجزائيـة المنظورة امـام المحكمة[٢]. ومن خلال المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يؤكد بوضوح ان الضرر هو شرط لقبول الدعوى المدنية من قبل المجني عليه المدعي بالحق المدني.

ويشترط في الضرر الشروط الآتية :-

أ-ان يكون ضرراً مباشراً : يشـترط في الضـرر ليصـبح اسـاسـا للدعوى المدنية امام القضـاء الجزائي ان يكون ضـرراً مباشراً وتربط بينه وبين الجريمة صـلة سببية مباشرة لإن الضرر المباشر هو نتيجة طبيعية للخطأ فهو الضرر الذي لم يكن في إستطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهدٍ معقول أما غير ذلك من أضرار تعد غير مباشرة أي لاتعتبر نتيجة طبيعية للخطأ وفي بعض الأحيان قد يثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه وفي هذه الحالة غير ملزم بتعويض الضرر[٣]، وعليه فان الضرر المباشر لا يعد شرطاً لمطالبة المدعي بالحق المدني بالتعويض عن ضرر الجريمة وانما هو شرط لاختصاص المحكمة الجزائية المناظرة في الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة فيظل للمدعي بالحق المدني في التعويض عن الضـرر غير المباشـر من خلال المحكمة المدنية فقط.

ب - ان يكـون الضـرر محققـاً لا مجـرد احتمـالاً : يشـترط فـي الضـرر ان يكـون متحققـاً لا مجـرد احتمـال أي ان يكـون مؤكـد الوقـوع فـي الحاضـر أو المسـتقبل ويكـون الضـرر محققـاً اذا كـان واقعـاً حتمـاً [٤]. وينبغـي التمييـز بـين الضـرر العـام النـاجم عـن الجريمـة والضـرر الخـاص فـالاول لازم لا مكـان للقـول بتـوافر اركـان الجريمـة وكثيـراً مـا يتطلبـه القـانون ركنـاً موضـوعياً قائمـاً بذاتـه مسـتقلاً عـن الفعـل المـادي كمـا هـو الحـال فـي جريمتـي التزويـر وخيانـة الامانـة لا امـراً مترتبـاً عليـه افتراضـاً. وهـذا الضـرر العـام قـد يكـون محـتملاً فحسـب، امـا الضـرر الخـاص الـذي يصـح سـبباً للمطالبـة بـالتعويض المـدني فهـو الـذي يلحـق فـرداً مـن الافـراد ويلـزم ان يكـون محققـاً لا محـتملاً بمعنـى انـه جـائز الوقـوع ذلـك ان الحـق المـدني يجـب ان يولـد بالفعـل قبـل امكـان المطالبـة ، كمـا يجـب لامكـان تقـديره ان يكـون قـد تحقـق فعـلاً [٥]. وكـون الضـرر متحققـاً لا يشـترط فيـه ان يكـون حـالاً بـل يجـوز التعـويض عـن ضـرر. أي أذا كـان وقوعـه فـي المستقبل مؤكداً كاصابة المجني عليه بجرم يؤدي الى تعطيله عن العمل مدة من الزمن.

ج - ان يكون الضرر شخصياً: يشترط في الضرر المترتب على الجريمة ان يكون ضرراً شخصياً حتى يمكن ان تقبل الدعوى المدنية المستندة اليه امام القضاء الجزائي . لان الضرر الشخصي هو الذي تتحقق به الصفة في رفع الدعوى[٦]. والضرر الشخصي هو ما ينال الذمة المادية والمعنوية للشخص. فالذمة المادية لكل انسان تشمل علامة

---

(١)المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على انه((يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون)).

(٢) د. ابراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٢، ص ٢١٥.

(٣)المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي.

(٤)المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي.

(٥) د. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨ ص١٦٥.

(٦) د. محمد أبو العلا عقيدة شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ص ١٢٣.

جسمة ومجموع ماله وحقوقه . ويترتب على اشتراط الضرر الشخصي في الضرر المادي الا تقبل دعوى التعويض الا اذا كان قد ناله الشخص المضرورذاته ولكن لايعتبر هذا الشرط متحققاً بالنسبة لذوي الشخص طالما لم يتأثر هو شخصياً بأنه أصيب جسمه أو ذمته المالية لإن الضرر هو أحد أركان المسؤلية التقصيرية. وقد أشارة المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩(وهوكل من المدعي أو من يقوم مقامه كالوكيل او الولي او الوصي او القيم). فاذا قذف شخص في حق امراة فرفع زوجها دعوى مباشرة امام القضاء الجزائي مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي لحق بشرف زوجته لا تقبل دعواه لانعدام صفته في رفعها . اما أذا رفع الدعوى استناداً الى الضرر الذي نال شرفه هو من جراء الجريمة فأن دعواه تقبل من الضرر الذي يستند اليه حينئذ يكون ضرراً شخصياً تحققت به الصفة في رفع الدعوى.وليس من المحتم ان يكون من ناله ضرر شخصي عن الجريمة هو المجني عليه فيها، فقد يكون شخصاً آخر، وحينئذ تقبل دعواه بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة التي وقعت اعتداء على حق غيره وذلك بصفته وريثاً أو أصلاً أو فرعاً أخا أو اختاً أو زوجاً أو زوجة للمجنى عليه في جريمة القتل [١].

ثالثاً/توافر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والضرر: يجب ان تتوافر هذه العلاقة السببية بين الفعل الجرمي الذي اقترفه المتهم والضرر الناتج عن هذا الفعل حيث يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية [٢]. فلا يكفي ان يقع خطأ في الجاني متمثلاً بالجريمة ثم تحقق الضرر عنها للمدعي بالحق المدني بل يجب ان تقوم رابطة سببية بينهما، أي ان يكون الضرر الذي لحق المدعي بالحق المدني هو نتيجة الجريمة [٣]. والضابط في مدلول هذه العلاقة هو الاخذ بمقياس السير العادي للامور في الحياة بمعنى انه اذا كان الضرر مما وصل اليه خطأ الجاني وفقاً للمجرى العادي للامور في الحياة فأنه يسأل عن تعويضه [٤].

ومسألة قيام علاقة سببية أو أنتفائها هو أمر يرجع تقديره للمحكمة وفقاً لقواعد المسؤولية في القانون الجزائي والمعول عليه في بيان علاقة السببية هو انه اذا كانت النتيجة بغير ما يؤدي اليه السير العادي للأمور بالنسبة لنشاط الجاني فتعتبره قائمة فاذا لم تكن كذلك أو اذا تدخل سبب اجنبي ساهم في احداث النتيجة فلا تعتبر علاقة السببية عندئذ قائمة بين فعل الجاني والنتيجة ، وبعد تقدير هذا الأمر من وقائع الدعوى التي تتثبت منها محكمة الموضوع من خلال الوقائع والادلة المعروضة أمامها وهذا يعني ان قيام علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر هو في المسائل الموضوعية التي يستأثر قاضي الموضوع بتقديرها إثباتاً أو نفياً دون تعقيب عليه مادام أنه قد أقام قضائه على اسباب شائعة تؤدي الى ما انتهى[٥].

الفرع الثالث

طرق التعويض في الدعوى الجزائية

لما كان التعويض جزاء لما اقترفه المدعي عليه والمدان تجاه الغير وبدون وجه حق والهدف منه اعادة التوازن الذي اختل لدى المتضرر باعادته الى الموضع الذي كان عليه قبل تعرضه للجريمة ، فاذا ما ثبتت مسؤولية فاعل الضرر، وجب عليه ازالة الضرر عن طريق تعويض المتضرر سواء اتفاقاً أو قضاء. فان لم يتم ذلك اتفاقاً فان القضاء يكون جهة المفصل بينهما بالزام المسؤول يجبر الضرر عن طرق فرض التعويض هذا ما

---

(١)عبد المجيد تيوب ، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٩٦.

(٢) د. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق ص ١٢٠.

(٣) د. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق ص ١٢٥.

(٤)المادة (٢٢١) من القانون المدني العراقي تنص((إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ... كان غير ملزم للضمان)).

(٥) د. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق ص ١٢٦.

نصـــت بـه المـادة (٢٠١) من القـانون المـدني العراقي. وعليـه حـددت معظم التشـــريعـات طرقاً وانواعاً معينة للتعويض فهو قد يكون تعويضـاً عينياً أو تعويضاً بمقابل نقدي أو غير نقدي وللأحاطة بالموضوع وللتعرف على الطريق الانسب لجبر الضرر سنورد شرحهم بالنقاط التالية:

أولاً/ التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني ازالة الضرر المادي أو الادبي عينا باعادة الحالة الى ماكان عليه قبل حدوث الضـرر[١] . ومثال ذلك صـدور مطبوع او نشـرات تحتوي على طعن او قذف بسـمعة شـخص معين حيث يمكن تعويضه عينا بصدور حكم يحذف ذلك المطبوع واعلانه ونشره [٢]. وعموماً فان التشريعات لم تتخل عن ذكر التعويض العيني بوصـفه احدى طرق التعويض عن الضـرر مهما كان نوعه . فالقانون المدني العراقي قد نص على انه ..... يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ...)) [٣] . ويشترط عادة للحكم بالتعويض عينا ان يكون ممكناً وغير مرهق للمسؤول ويطلب من المتضرر وحسب ما تقتضيه ظروف الدعوى [٤].

ثانياً/ التعويض بمقابل: يعد التعويض بمقابل عن الضـرر المادي والادبي احد صور التعويض عن ذلك الضرر بل هو الصـــورة الثابتة والغالبة له ، اذ ان التعويض العيني قد يكون مســتحيلاً وغير ممكن في بعض الحالات . فعندئذ لا يبقى امام القاضي سوى اللجوء الى التعويض بمقابل والذي قد يكون تعويضاً نقدي أو غير نقدي وهذا يعد التعويض النقدي الطريق الطبيعي لجبر الضـرر واصلاحه والسبب في ذلك يعود الى النقود اضافة الى كونها وســيلة للتبادل فهي وســيلة ناجحة لتقويم الضـــرر فالتعويض النقدي هو النتيجة النقدية التي يطالب بها المدعي بالحق المدني نتيجة الضـرر الذي لحقه من جريمة الجاني سـواء كان هذا الضـرر مادياً أو ادبياً[٥]. ويظهر من نصـوص التشريعات المدنية بهذا الخصـوص انها تعطي اهمية خاصة للتعويض النقدي، فالقانون المدني العراقي نص في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) على انه .... يقدر التعويض بالنقد)).والتعويض النقدي يكون بطريقتين : فأما ان تقدر المحكمة التعويض النقدي بصـورة اجمالية وتقضـي بدفعه الىالمتضـرر دفعة واحدة وهذا هو الاصـل في التعويض النقدي، وأما ان يكون على شـكل اقسـاط أو يدفع على شـكل ايراد مترتب مدى الحياة[٦] ونرى ان المبدأ العام في التعويض الاجمالي لا يتلائم مع حالة الضـرر المتغير كما يتلائم التعويض بصورة ايراد مرتب او دخل دوري مع تلك الفكرة، فالتعويض بصـورة ايراد مرتب او دخل دوري يوفر حماية للمتضـرر ضـد التقلبات الاقتصـادية، وبذلك ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بفكرة الدخل المتغير لانه ومن خلال مراجعة احكام القضاء العراقي تبين ان اغلبها تبنت فكرة التعويض الاجمالي عن الضـرر الذي اصـاب المضرور تخلص ما تقدم الى ان هذا النوع من طرق التعويض عن الضـرر يصـلح اكثر من غيره من طرق التعويض لســهولته وامكانية تطبيق العمل به. وأما التعويض غير النقدي يعد هذا النوع من التعويض الطريق الاوســط بين العيني والتعويض النقدي فهو ليس معنياً باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كما انه ليس تعويضاً مالياً تقدره المحكمة بشكل يتكافأ مع حجم الضرر. وقد اجاز المشرع العراقي الاخذ بهذا النوع من التعويض بقوله ((ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضـــرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك سـبيل التعويض)) [٧] ، ومن صـور التعويض غير النقدي

---

(١) د. ابراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ٢٣٧.
(٢) د. ابراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ٢٣٩.
(٣) د. ابراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ٢٤٠.
(٤) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٩٥/٤/ ١٩٨٢ في ١٥/١٢/١٩٨٢ ، مجموعة الاحكام العدلية . ع ١، س ١٣، ١٩٨٢.
(٥)د. ابراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ٢٤٥.
(٦) المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي.
(٧) د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ٤، بغداد ، ١٩٧٤، ص ٥٥٤.

نشر قرار الحكم في الصحف على نفقة المسؤول عن الضرر والحكم في دعاوى القذف والافتراء أو الحكم على المسؤول عن الضرر بمصروفات الدعوى [١].

المطلب الثالث

أطراف دعوى التعويض و سلطة المحكمة في تقدير التعويض والقيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض

من خلال هذا المطلب نورد شرح هذا الموضوع على ثلاثة فروع اولاً أطراف دعوى التعويض وثانياً سلطة المحكمة في تقدير التعويض والثالث القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض وبالشكل التالي:

الفرع الأول

أطـراف دعـوى التعـويض

أن دعوى التعويض كما هو الحال في أي خصومة امام القضاء تتكون من مدعي ومدعى عليه وقد يكون كلاً منهما شخص واحد أو عدة اشخاص . لذا نتناول بيان صفة كل منهما ضمن نقاط مستقلة وعلى النحو الاتي:-

أولاً/ المدعي: هو من يدعي خلاف الظاهر أصـلاً أو عرضـاً أو فرضـاً [٢]. او الذي يتقدم بالادعاء بحقه في التعويض امام القضاء بموجب دعوى. وحيث ان لا دعوى بلا مصلحة لذا لا ترفع الدعوى إلا من قبل المتضرر الذي اصـابه ضـرر دون وجه حق او من قبل من يمثله [٣]، وهذا المتضـرر قد يكون شـخصـاً طبيعياً أو عدة اشخاص وقع عليهم الفعل الضار ويعد كل منهم مدعياً ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به او لمن ينوب عنهم قانوناً. وقد يكون المتضرر شخصاً معنوياً خاصة اذا وقع الضرر على تركة او نقابة او جمعية لها شخصية معنوية او شخصاً معنوياً او عاماً عندما يقع الضرر على الدولة ومؤسساتها الحكومية او الشركات التي يمس سـمعتها او شـرفها او اعتبارها المالي ومن ثم يمكن لمن يمثل الشـخص المعنوي المطالبة بالتعويض [٤]. وقد يكون المتضـرر ليس الشـخص الذي وقع عليه الفعل الضـار ابتداء بل هو شـخص او اشـخاص امتداو تعدى الفعل الجرمي فيجوز لكل من تتوافر فيه شـروط الاسـتحقاق ان يكون مدعياً في دعوى التعويض بالتبعية [٥]. كما ان الحق في التعويض الذي يثبت للمتضـرر قد ينتقل بوفاته الى الغير من الورثة وفق شـروط معينة فيصبحوا مدعين بحقوق مورثهم في التعويض.

---

(١)المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي.
(٢)المادة (٧/٢) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على انه ((المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر..)).
(٣)المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على انه ((يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن..)).
(٤)المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على انه ((اذا كان من لحقه ضرر من جريمة غير اهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانوناً واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدنى نيابة عنه)).
(٥)المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على انه ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من أي جريمة ان يدعى بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله..)).

ثانياً/المدعى عليه: المدعى عليه هو من يتمسك بالظاهر او بالغاء الاصل [١]. وهو مرتكب ذلك الفعل الجرمي او المسؤول عنه وقد يكون شخصاً طبيعياً بالغا او محجورا عليه او قاصرا أو مفلسا أو شخصاً معنوياً. وبهذا تقام الدعوى على أي من المذكورين او من يمثلهم قانونا، وتكون المسوؤلية المحدث الضرر مسؤولية شخصية كماهو الحال في الضرر المحتمل عن الاشياء او الالات او الحيوانات التي تحت حيازة او مسؤولية شخص ما وقد تكون تضامنيه كما هو الحال في المسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه. اما اذا كان المسؤول عن الضرر او مسببه قد توفى فتكون امواله ضامنه الجبر او اصلاح الضرر لان وفاته لا تعني سقوط حق المتضرر الذي ترتبت بذمته الماليه قبل الوفاه مما يجوز مخاصمه ورثته جميعاً منفردين اضافة الى التركه ويعتبرون متضامنين في تعويض هذا الضرر بقدر ما يؤول اليهم من التركه فقط [٢].

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تقدير التعويض

ان من مظاهر اعطاء القاضي دوراً ايجابياً في حسم الدعاوى المدنية، منحه سلطة التقديرية للحكم بمايراه مناسباً وخاصة بالنسبة الدعاوى التعويض، وصولاً الى تحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الاساس جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر. وان كانت تلك السلطة تتغير بحسب ما اذا كان القاضي ملزماً بالحكم بالتعويض الكامل للضرر او بالتعويض العادل له اي ليس بالضرورة ان يكون كاملاً.ومن عناصر الضرر ان يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة، وان إثبات الضرر في المسؤلية المدنية قد لاتقوم إلا بتوافر أركان الثلاثة وهي(الخطأ ووجود الضرر والعلاقة السببية بينهما) ويجب على المدعي إثباتها ولكن في المسؤلية الجزائية قد تكون عناصرالضررشخصياً للمطالبة بالتعويض بتوافر أركان الثلاثة(وجود جريمة و وجود الضرر و وجود العلاقة السببية بينهما) وعلى المشتكي إثبات ما يدعيه في دعوى التعويض كما ان تلك السلطة تتأثر احياناً في الدعوى التي موضوعها يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة من الفنيين والاخصائيين ومن هنا يبرز موضوع الاستعانة باهل الخبرة, كما ان هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي ليست مطلقة وإنما مقيدة وإن تلك القيود توجب على القاضي مراعاتها والا تعرض حكمه للنقض[٣]. جميع الظروف الخاصة بالمجنى عليه او المتعلقة بالضرر الذي اصابه وبوجه خاص نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلية على ان ياخذ بالحسبان اي عنصر خارجاً عن الضرر لان في ذلك مخالفة لمبدأ التعويض الكامل للضرر. كما ان هناك مبدأ اخر يخفف من حدة المبدأ المتقدم وهو مبدأ السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وهذا المبدأ يجعل التعويض قادراً على تحقيق هدفه وهو اعادة المتضرر الى حالته قبل وقوع الضرر . وعليه فالتعويض يجب ان لا يتجاوز قدر الضرر من ناحية، ويتعين ان لا يقل عنه في ناحية اخرى [٤].

---

(١) المادة (٧ ف٢) من قانون الاثبات العراقي .

(٢)المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على انه ((يصح أن يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت او له ، ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين)).

(٣) د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني / مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات ، مكتبة وزارة العدل ٢٠٠٣، ص ٤٩٤.

(٤) د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد الخاطر ، مصدر سابق ، ص ٤٩٦.

وقد اكد المبدأ المتقدم القانون المدني العراقي في المادة (١٦٩ ف٤) [١] وكذلك القضاء العراقي الذي تضمنت قراراته العديدة ما يتضمن معنى كون التعويض ينبغي ان يعادل الضرر، فقد ورد في قرارٍ لمحكمه التمييز جاء فيه ((يجب ان يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج وفترة الانقطاع عن العمل فان كان التعويض مغالي فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه)) [٢]. وجاء في قرار آخر ((لا يخل بصحة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير مادام تقدير المحكمة متناسباً مع الضرر) [٣].ان موقف القضاء العراقي من خلال الاحكام المشار اليها يشير الى ضرورة التناسب بين التعويض والضرر، الا انه نرى تلك العبارة لا تمثل تمسكاً حقيقياً بمبدأ التعادل بين التعويض والضرر . فالتناسب غير التعادل او التساوي بين التعويض والضرر. إزاء كل ما تقدم قد يتبادر الى الذهن تساؤل : ماهو مدى سلطة القاضي في تقدير التعويض ؟ بعد مراعاة حقيقة مهمة وهي ليس بالضرورة ان يكون التعويض كاملاً فيكفي ان يكون عادلاً. مما لاشك فيه ان اعطاء قاضي الموضوع سلطة تقديرية في حسم الدعاوى بعد من الأمور المسلم بها وخاصة في الوقت الحاضر نتيجة لتعدد القضايا وزحمة العمل اليومي فمنح القاضي لتلك السلطة خير وسيلة تمكنه من حسم أكبر عدد ممكن من القضايا التي تتعلق بالتعويض. واذا كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية فأن ذلك لا يعني وجوب إبداء رأيه في كل مسألة او ناحية من النواحي التي تتطلب دراسة او خبرة فنية من قبل اشخاص مؤهلين لذلك فيجب عليه الاستعانة بالأخصائيين في الأمور الفنية البحتة ولا يعتمد على سلطته التقديرية [٤].

من كل ما تقدم يتبين مبدأ السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر المادي او الادبي اذا كان قد استقر على النحو الذي رأيناه فأن تلك السلطة ليست بالمطلقة بل هنالك قيوداً ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض.

الفرع الثالث

القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض

إن هذه القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض هي موضوع هذا الفرع الذي قسمناه على نقطتين كرسنا الأولى لطلبات الخصوم وخصصنا الثاني الى الخطأ المشترك وبالشكل التالي:

أولاً/ طلبات الخصوم: ان ما تتضمنه عريضة الدعوى من طلبات هو الذي يحدد نطاق الدعوى ولا يجوز للقاضي ترك الحقيقة جانباً وإلا كان حكمه عرضة للنقض لانه إذا وقع من الحكم خطأ جوهري[٥]، كما لو حكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بغير ما طلبوا فيه بعريضة الدعوى. وقد تسنى للقضاء العراقي تأكيد تلك المبادئ من خلال الاحكام العديدة التي أصدرها وعلى وجه الخصوص الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، فقد ورد في قرار لها جاء فيه ((ان الدعوى تتقيد بعريضتها فلا يجوز الحكم بأكثر من الأدعاء)) [٦]. فالقاضي ملزم في البت

---

(١) المادة(١٦٩ ف٢)من القانون المدني تنص على أن ((التعويض في كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به)) ..

(٢)القرار المرقم ٣٦٨ تمييزية / ٩٧٤ في ١١/٩/١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، ع ٣ س ٥ ، ١٩٧٥، ص ٢٥٧.

(٣)قرارها المرقم ٢٨٢/ حقوقية / ١٩٧٣ في ١٣/٥/١٩٧٣، النشرة القضائية ، ع٢ س ٥، ١٩٧٥، ص٣٩٣.

(٤)المادة (١٣٣) من قانون الاثبات العراقي تنص على انه ((إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر على أن يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول ، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير تتولى المحكمة يتعيين الخبير)).

(٥) المادة (٢٠٣/٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦) قرارها المرقم ٢٥٧/ م ١/١٩٧١ في ٢/١٢/١٩٧١م، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص ١٣٧.

في كل طلب أو دفع قدم اليه بصورة صحيحة وألا يكون قد ارتكب خطأً جوهرياً في الحكم ، فيما لو قضى بما لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما اطلبوه ويعد ذلك مبرراً للطعن به تمييزاً ، فالأصل في التمييز انه تدقيق للأحكام والقرارات لتبين ما أذا كانت موافقة للقانون أوغير ذلك. والأحكام التي يجوز تمييزها هي جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الأستئناف بصفتها الاستئنافية كما ان كل احكام الدرجة الأولى يجوز تمييزها. من كل ذلك يبدو لنا أن سلطة القاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر ليست مطلقة بل هي مقيدة فطلبات الخصوم تعد قيداً يرد على سلطة القاضي في هذا المجال.

ثانياً/ الخطأ المشترك: المقصود بالخطأ المشترك هو أن يشترك خطأ الجاني الى جانب خطأ المجني عليه في إحداث الضرر فيكون للضرر سببان خطأ المجني عليه وخطأ الجاني وفيه يتحمل المجني عليه المسؤولية كاملة بل يقدر ما صدر عنه من خطأ أي تكون مسؤوليته مخففة ، ويجب على القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار تلك الحالة ويراعيها فهي من هذا المنطلق تعد قيداً يرد على سلطة القاضي في تقدير التعويض وخاصة بالنسبة للتشريعات التي توجب على القاضي إنقاص التعويض أو لا يحكم بأي تعويض إذا كان الجاني قد أشترك مع المجني عليه في إحداث الضرر لأنه لو تم الرجوع الى النصوص التشريعية التي تضمنت الأحكام الخاصة بالخطأ المشترك لوجدناها قد تباينت في مدى إلزام القاضي بأنقاص التعويض من عدمه . فلو رجعنا مثلاً الى نص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي لوجدنا إنها أجازت للقاضي إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك.

المبحث الثاني

تقدير التعويض في الدعوى الجزائية وماهية الإجراءات

في هذا المبحث نتطرق في الدعوى الجزائية الى أُسس تقدير التعويض في المطلب الأول، و في المطلب الثانى الإجراءات المتبعة في الحصول على التعويض وبيان مسؤلية القاضي والدولة عن تعويض الموقوف والمحكوم عند البراءة والإفراج وبالشكل التالي :

المطلب الأول

أُسس تقدير التعويض في الدعوى الجزائية

من خلال هذا المطلب نورد شرح هذا الموضوع في الدعوى الجزائية على ثلاثة فروع اولاً تحديد مقدار التعويض وثانياً مدى سلطة القاضي في الإستعانة بالخبراء والثالث تقادم وسقوط التعويض وبالشكل التالي:

الفرع الأول

تحديد مقدار التعويض في الدعوى الجزائية

إن قاضي الموضوع له سلطة واسعة في تحديد مقدار التعويض بما يكفل محو الضرر او التخفيف منه ، ولكن هذا لا يعني ترك الأمر بيد القاضي وفق رأيه الشخصي دون الاستعانة بأهل الخبرة لكونهم أكثر الماماً بأمور خبرتهم وفق الأختصاص المناب لهم . وأن الركون اليهم أمر تقتضيه قواعد العدالة على اعتبار أن مهمة المحكمة تنحصر بالمسائل القانونية دون المسائل الفنية [١]، ومادام تقدير التعويض من المسائل الواقعية فإن محكمة الموضوع تستقل بتقديرها لكون محكمة الموضوع أقرب لواقع الحال لعناصر الفرد كافة لذا نرى عدم جواز تدخل محكمة التمييز في حجم التعويض المقدر ولكن في بعض الاحيان تتدخل بعدم جواز إحتفاظ حق القاصرين لمطالبتهم التعويض بدعوى مستقلة أمام المحاكم المدنية [٢]. إذا كان تقدير التعويض عن الضرر الثابت وضرورة مراعاة العناصر التقليدية له وبحسب ما إذا كان الضرر مالياً أو معنوياً أو جسدياً يوصف بانه تعويض نهائي لا مجال لإعادة النظر في تقديره مرة أخرى. فلو كان الضرر مالياً تحلل الى عنصرين الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وذلك حسب صراحة نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي . وأما إذا كان الضرر الادبي فهو حق شخصي ومن ثم فإنه لايتحول إلى حق مالي الا إذا تمت المطالبة بهمن جانب المضرور فإذا لم يطالب به ينقضي هذا الحق ولاينتقل إلى ورثته وهذا يعني أن هذا الحق يعد متصلاً بشخص المضرور

---

(١) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤، ص ٢٦.

(٢) قرار محكمة تميز إقليم كردستان – الهيئة العامة الجزائية المرقم(٢٩/ الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٧) بأنه((قرر بتصديق قرار تجريم المتهم(ب ع ع) والعقوبة المفروضة عليها وفق المادة (٣٩٣ / ١ و٢ - أ)من قانون العقوبات لوجود الأدلة المتحصلة في الدعوى والإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم(و ر أ)لعدم تحصل أدلة كافية ومقنعة تثبت على وجه الجزم واليقين قيامه بملاوطة المجنى عليها (ل د ع)وعدا فقرة عدم الحكم بالتعويض للمجنى عليها القاصرة وإشعار محكمة الجنايات بتقدير تعويض مناسب للمجنى عليها كونها قاصرة ولايجوز الإحتفاظ لها بحق المطالبة بالتعويض بدعوى مستقلة أمام المحكمة المدنية وإنما لابد من الحكم لها بالتعويض في نفس قرارالحكم)).

أي قائمة بحد ذاته عليه وأن الضـرر الأدبي تنحصـر ذلك بأنه من حق الأشـخاص الطبيعية وليس الأشـخاص المعنوية [١]. أما إذا كان الضـرر جسدياً ولأنه مزيج من الاضرار المالية وغير المالية فتتبع بصدد تعويضه ذات الاسـاليب المتبعة في تقديرها ، ونتيجة ما تقدم فإن عدم مراعاة عناصـر التعويض في القانون العراقي يعد من قبيل الخطأ الجوهري في الحكم والذي يعد سـبباً كافياً للطعن تمييزاً، ليس على اسـاس أن هي مسـألة واقع أم قانون)، لذا فأن محكمة التمييز وقد تتدخل وتطلب في قراراتها من المحاكم أن يكون التعويض عادلاً ولا مغالاة فيه ولا إجحاف. من كل ذلك نستنتج ضـرورة مراعاة القاضـي عند اصـدار حكمه بالتعويض النهائي لعناصـر التعويض كونه يعد من مسائل القانون، وبذلك ندعو الى ضرورة الحل التشريعي لذلك، فعناصر التعويض يجب مراعاتها سواء كان الحكم صادراً نهائياً أم مؤقتاً . كما ندعو القضاء العراقي على الرغم من قلة قراراته في هذا الشأن الى ضرورة مراعاة عناصر التعويض سواء كان التعويض نهائياً أم مؤقتاً.

الفرع الثاني

مدى سلطة القاضي في الاستعانة بالخبراء

من مظاهر سلطة القاضي التقديرية في حسم الدعوى الجزائية او المدنية استعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية أو العلمية ليتمكن ومن خلال ارائهم حسم الدعوى[٢] ،وتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يعني وجوب ابداء رأيه في كل مسألة او ناحية التي تتطلب دراسة أو خبرة فنية من قبل اشخاص مؤهلين لذلك فقد وردت في المادة(١٣٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧)لسنة١٩٧٩ المعدل بيانات والية تعين الخبيروكيفية إيداع اجورهم عند ما تستعين المحكمة بالخبراء وأن في كل المناطق الإستئنافية هنالك قائمة بجدول الخبراء. اما اذا كان موضوع الدعوى لا يستلزم الاستعانة بالخبراء فليس هناك اي الزام قانوني للقاضي في الأستعانة بهم ، مما يعني أن سلطة المحكمة مطلقة بهذا الخصوص[٣]، بل ان للقاضي وبموجب سلطته التقديرية الحق في اختيار طريقة التعويض الملائمة وبالكيفية التي يراها مناسبة دون ان يتحتم عليه الاستعانة بخبير في كل الاحوال اذا لم يرى حاجة للاستعانة به. واذا ما قرر القاضي الاستعانة باهل الخبرة فهو غير ملزم قانوناً الاعتداد بما ورد في تقرير الخبرة ، بل هو غير ملزم بالاستعانة بطلبات الخصوم المتضمنة استبدال الخبراء مادام القاضي قد اقتنع بالتقرير المقدم من قبلهم تضمن المعنى المتقدم قرار المحكمة التمييز إذ جاء فيه : لا تثريب على محكمة الموضوع في عدم اجابة طلب الخصم بإبدال الخبراء مادامت قد أقتنعت بما لها من سلطة ومن هذا المنطلق تبدو اهمية الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال خاصة وأن هناك طائفة من الأضرار ليس بمقدور القاضي التثبت من حصول التغيير فيها . كالاضرار الجسدية فطبيعة هذا النوع من الأضرار تستلزم استعانة القاضي بأهل الخبرة في الأمور الطبية [٤]. من كل ما تقدم نستنتج ان للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الاستعانة بأهل الخبرة لتعزيز قناعته وإصدار الحكم في دعوى التعويض عن الضرر عموماً. لم يورد المشرع العراقي نصاً يحدد فيه الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض، بوقت وقوع الضرر أم في وقت صدور الحكم. وكذلك أيضاً لم يورد المشرع العراقي نصاً صريحاً يحدد الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض ، فعدم تيسر تحديد مقدار التعويض تحديداً كافياً لا يقصد به سوى عدم تمكن القاضي من تحديد قدر الضرر وقيمته وقت الحكم فلو كان المراد به هو يوم حدوث

---

(١) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل . ١٩٨٨، ص٣٨٣.

(٢) قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(٢٧٩/ج٢٠١٧/٣ في ٢٠١٨/٥/٢٠)محكمة الموضوع إستعانة بخبير لتقدير تعويض معنوى للقاصرين ويستحصل مبلغ المقدر من قبل الخبير من المحكوم تنفيذاً وتودع بإسم القاصرين في صندوق رعاية القاصرين.

(٣) قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(١٥٧/ج٢٠١٦/٣ في ٢٠١٧/١٢/٦) وكذلك قرارهم المرقم(٦٩/ج٢٠١٧/٣ في ٢٠١٧/٤/٢٦).

(٤) د. حسن الذنون ، النظرية العامة للالتزامات / احكام الالتزام ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ١٩٧٦، ص٩٧٥.

الضرر لما أحتاج الأمر الى تشريع هذه الحالة . بقيمة الضرر وقت حدوثه . فتقدير التعويض يجب ان يتم وفقاً للعناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض أي وقت وقوع الضرر، وهذا الاتجاه ينسجم مع الرأي الذي يضفي على الحكم بالتعويض الطبيعة الكاشفة للحق في التعويض في هذا الوقت [١]. والقضاء العراقي فيميل الى وجهة النظر القائلة بمراعاة وقت حصول الضرر لا وقت آخرمن خلال ما تقدم نجد أن مسألة الاعتداد بقيمة الضرر وقت حدوثه يمكن الأخذ بها في الحالة التي يكون فيها الضرر ثابتاً ، اما لو كان متغيراً فلا يمكن الأخذ بها لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر كاملاً تتحقق إلا إذا أخذنا بنظر الاعتبار قيمة ومقدار الضرر وقت صدور الحكم[٢]. أما مسألة الاعتداد بقيمة الضرر أو مقداره وقت وقوعه تفترض بقاء الضـــرر ثابتاً دون تغيير الى وقت الحكم بالتعويض. ولما كان مضمون قاعدة تقدير التعويــض وقت صـدور الحكم يقتضي ان تكون العبرة في تقدير التعويض المقدار الضرر وقيمته لا وقت وقوعه وانما يوم صـدور الحكم فقد وجـد في قرار محكمة التمييز العراق المرقم ١٩٩٢/١/١٥١٢ في ١٩٩٣/١/٢٣ إشارة ولو ضمنية الى ضرورة مراعاة قيمة الضرر وقت صدور الحكم فقد ورد في قـــرار لها ((على الخبير أن يراعي في تقديره قيمة الضرر الأسعـــار السائدة في السوق المحلية والمدة الزمنية التي حصل فيها الحادث وأن تكون تقديراته لا مغالاة فيها ولا إجحاف)) [٣].
مما تقدم ندعو القضاء العراقي الى ضرورة التمسك بقاعدة تقدير الضـــرر وقت الحكم فذلك ينســجم مع هدف المسؤولية ومبدأ التعويض الكامل للضرر من جهة ومن جهة اخرى والتي تجعل وقت صدور الحكم هو الأساس في تحديد مقدار التعويض عن الضرر.

الفرع الثالث

تقادم التعويض وسقوطه في الدعوى الجزائية

بغية الوقوف على تقادم التعويض وسقوطه في الدعوى الجزائية لابد من شرحهما على حدا وبالشكل التالي:
اولاً/ تقادم دعوى التعويض: مما لاشـــك أن التقادم هو نظام قانوني يترتب عليه إنقضـــاء الحق في حالة عدم إستعمال صـاحبه له خلال مدة زمنية محدودة وأن مرور الزمان المانع من سماع دعوى التعويض يؤسس على فكرة رعاية المصـالح الخاصـة واستقرار المراكز القانونية ويجوز إبداء هذا الدفع أي بالتقادم في أي حال تكون عليها الدعوى إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو دلالةً ولكن ليس للمحكمة من تلقاء نفســها من عدم سـماع الدعوى ولكن يجب أن تدفع من قبل طرف الخصـم في الدعوى علي صـاحب الإدعاء[٤].وقد نصت المادة (٤٤٢ف١) من القانون المدني العراقي تنص على انه ((لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى المرور الزمان بل يجب أن يكون ذلك بناء طلب المدين أو بناء على طلب دائنه او اي شـخص آخر له مصـلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين)). وكذلك نصـت المادة (٤٤٣ ف ٢) من القانون نفسه على انه ((انما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق منه على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا حدد أضـراراً بهم)). فينقطع تقادم دعوى التعويض بأي عمل قانوني يصدر عن المتضرر وبعد التمسك بحقه أو يصدر من الجاني ويفيد اقراره بهذا الحق [٥]. كما استقر القضـاء على عدم جواز امتناع المحكمة من تلقاء نفسـها من سـماع الدعوى المرور الزمان ما لم يتمسـك من له

(١) د. ابراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣.
(٢) د. ابراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧.
(٣) ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج١، مصدر سابق ، ص ١٦٨.
(٤) د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٢، ص٣٨٢.
(٥) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٨٠ ، ص ٣١٩.

مصلحة في ذلك ، ويجوز التمسك بذلك الدفع في أي مرحلة فيها الدعوى ما لم يتبين من الظروف ان المدعي قد تنازل عن هذا الدفع [١]. ان وفاة المتضرر تجعل مدة التقادم التي انقضت تمتد وتنضم مع مدة الخلف (الورثة) لأستكمال مدة التقادم . فأن أصبحت المدتين تمثل التقادم أو تجاوزت ذلك يكون قد تحقق مرور الزمان المانع من سماع الدعوى والمادة (٤٣٢) من القانون المدنى العراقي تنص على انه ((اذا ترك السلف الدعوى مدة وتركها الخلف مرة أخرى وبلغ مجموع الدائنين الحد المقرر لعدم سماع الدعوى فلا تسمع)). أن المشرع العراقي أخذ بنظام التقادم المسقط المانع من سماع الدعوى بعد تركها من غير عذر شرعي مدة معينة والحكمة التي قصدها المشرع عند الأخذ بفكرة التقادم المسقط هي ضرورة وضع حد معين من الزمن لايستطيع الأفراد بعد إنقضائه إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقهم لإنه لو أتيح لكل فرد أن يقيم الدعوى للمطالبة بحقه رغم مرور المدة القانونية فإنه يؤثر على إستقرار التعامل بين الناس وفقدان الثقة في المعاملات وأن سكوت صاحب الحق من حقه مدة طويلة يعد قرينة على أنه إستوفى هذا الحق من المدين أو أنه يعد متنازلاً عنه خاصة بالنسبة للحقوق التي تكون مدد القانونية فيها محددة[٢] ،أن المشرع قد حدد في المادة (٢٣٢)في القانون المدني مدة ثلاث سنوات يحق بموجبها للمتضرر إقامة دعوى التعويض عن عمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرروبالشخص الذي أحدثه ولاتسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد إنقضاء (خمس عشرة)سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع [٣]. ومن أجل أن ينتج مرور الزمان أثاره في عمل غير المشروع لابد من توافر عدة شروط أولاً- إقامة المدعي الدعوى بالألتزام أو الحق المدعى به بعد مضي المدة المقررة لسماع الدعوى دون تحقق عذر شرعي لمنع الدائن من المطالبة بحقه خلال المدة المحددة وثانياً – إنكار المدعى عليه دعوى المدعي وثالثاً- أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعي بمرور الزمان وفي حالة تحقق الشروط المشار اليها فإن التقادم المسقط ينتج أثره وتصبح دعوى المدعي واجبة للرد لمرور الزمان المانع من سماعها [٤].

ثانياً/ سقوط دعوى التعويض: ان الدعوى المدنية تتكون من اجراءات قضائية متعددة ترتبط ببعضها لأحداث النتيجة التي اقيمت من اجلها الدعوى وهي حدود الحكم في موضوعها [٥]. ومن ثم فإن عدم السير في الدعوى دون سبب مشروع يتنافى مع المصلحة العامة التي تقضي ان لاتتراكم الدعاوى امام المحاكم لاسيما بعد زوال الاسباب التي أدت الى وقفها او انقطاعها، لذلك كان من الطبيعي ان يتدخل المشرع لعلاج هذا الوضع ومجاراة الخصوم على عدم السير في الدعوى وفي المواد(٨٣ فـ٢) و (٨٧) من قانون المرافعات المدنية التي أخذ به المشرع العراقي في نظام ابطال عريضة الدعوى يقابل نظام سقوط الدعوى المدنية التي لم تأخذ بها التشريعات العراقية. وحيث ان المدعي هو الذي اقام الدعوى فيقع عليه عبء أثقل في متابعة السير فيها، فإن أهمل القيام بهذا الواجب وجب مجازاته. وخير جزاء في هذه الحالة هو اسقاط دعواه فسقوط الدعوى هو جزاء يقرر المشرع بمقتضاه زوال الدعوى والغاء جميع اجراءاتها وأثارها الإهمال السير فيها المدة التي حددها القانون، ان سقوط دعوى التعويض لاتكون بمرور الزمان المانع من سماعها فقط ، وانما يكون التنازل الحاصل من قبل المجني عليه بعد وقوع الضرر مسقطاً لحقه في طلب التعويض ان صح هذا التنازل وتوفرت شروطه قانوناً وهو ان يكون التنازل صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية وتصرفاته صحيحة يملك الحق بما تنازل عنه ويقتصر

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم /٧٥٣ استئنافية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١٨ ، وقرارها المرقم ٧٠٦/ استئنافية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٨/٢/١٠

(٢) القاضي حيدر عودة كاظم ، مدد التقادم والسقوط في القوانين النافذة، دار الكتب والوثائق ببغداد ، بغداد، ٢٠٢٠م، ص١٦.

(٣) القاضي حيدر عودة كاظم، مصدر السابق ، ص٨٥ .

(٤) القاضي حيدر عودة كاظم، مصدر السابق ، ص١٨.

(٥) د. ياسر باسم ذنون ود. اجياد ثامر نايف ، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ط١، ج ٣، مطبعة الجبل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩، ص ٧٠.

هذا في المادة (٤٤٣ف٢) من القانون المدني العراقي[١]، التنازل على حقه الشخصي دون سواه ممن يرتد اليهم الضرر وقد يكون هذا التنازل اتفاقاً او صلحاً ويتم الدفع به امام المحكمة، وقد يكون التنازل اثناء نظر الدعوى امام المحكمة فإن تم اقراره أو إثباته فإنه يعد إسقاطاً للمطالبة بالتعويض وفقاً لقاعدة الساقط لا يعود هذا ما نصت به المادة (٤ ف ٢) من القانون المدني العراقي انه ((اذا زال المانع عاد الممنوع ، ولكن الساقط لا يعود)). كما ان التنازل عن حكم التعويض يعد تنازلاً عن الحق الثابت فيه فيكون اسقاطاً لأي مطالبة قضائية به مستقبلاً هذا ما نصت به في المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية تنص على انه ((يترتب عن التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه)).

المطلب الثاني
إجراءات التعويض في الدعوى الجزائية ومسؤلية القاضي والدولة

أن التوقيف من الإجراءات الخطيرة التي أجازها القانون في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة التحقيق إذا إقتضت مصلحة التحقيق، ولكن قد يبقى المتهم موقوفاً لمدة طويلة ثم يحكم ببراءته أو إفراجه، أوقد يكون سبب توقيفه غير قانوني أو لتوافر سوء النية أو الإنتقام والأخبار الكيدي لذا فقد تكفلت القوانين تنظيم طريقة مطالبة المتهم بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به [٢] قد يحدث أحياناً توقيف المتهم للإشتباه فيه أو لسلامة إجراءات التحقيق أو وجود أدلة توحي بأن هذا الشخص قد إرتكب الجريمة ويتم توقيفه وفقاً للقواعد القانونية أي أن التوقيف يكون صحيحاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية ثم بعد فترة طويلة من توقيفه يتبين براءته أو أن مدة التوقيف تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها، ومن ثم يثار التساؤل عن إمكانية تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم بسب هذا الإجراء بوصفهم ضحايا العدالة [٣] . وأن فكرة تعويض وتطبيقاته وأن كانت في البداية عبارة عن تعويض معنوي كمعاقبة المدعي المفتري أو شاهد الزور أو القاضي المنكر للعدالة و بالتحديد من شريعة حمورابي ، مابين سنة ١٧٩٢ و ١٧٥٠ قبل الميلاد أي قبل أكثر من ٣٨٠٠ سنة وأن لم تكن في وقته قانون خاص بالتعويض و أنما كان هناك مواد من مسلة حمورابي تشير الى ذلك ومنها المادة (٥) حيث تنص (إذا نظر قاضٍ في دعوى و اصدر حكماً منفذا ما جاء في لوح مختوم، ثم غير بعد ذلك حكمه، يدان ذلك القاضي لتغير حكمه و عليه أن يدفع اثنا عشر مثلاً للمدعي و يزاح عن منصبه في سدة القضاء في المجلس ولن يجلس للقضاء مع القضاة (مرةً أخرى) و من ثم قوانين بلاد آشور الوسطى و الشريعة الإسلامية[٤]. ومن خلال هذا المطلب نورد شرح هذا الموضوع في الدعوى الجزائية على فرعين اولاً إجراءات التعويض في ظل قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج وثانياً بيان مسؤلية القاضي والدولة عن تعويض الموقوف والمحكوم عند البراءة والإفراج وبالشكل التالي:

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٤٣٧/ منقول / ١٩٩٩ في ١٩٩٩/١٠/٩وكذلك قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(٢٣/ج/٢٠١٦/٣ في ٢٠١٦/٢/٢١).

[٢] - المادة (٢٤١) من قانون العقوبات العراقي وأيضاً المواد من (١٠ إلى ٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وأيضاً المواد (٢٠٢ إلى ٢٠٥) من قانون المدني العراقي .

[٣] - مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة التي تم قراءتها الأولى في ٢٠١٣/٦/٢٣ في الموقع الكتروني لمجلس النواب العراقي/ في التشريعات المنجزة (**http://www.parliament.iq/Laws.aspx**)

٤ - سردار كاواني ،التعويض بسبب الضررفي التوقيف الإحتياطي التعسفي،بحث مقدم إلى جامعة بيروت كمتطلب لإكمال الدبلوم في قانون العام ، بحث منشور على الإنترنت في الموقع : (http://www.theuaelaw.com) .

الفرع الأول

إجراءات التعويض في ظل قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان _ العراق المرقم(١٥) لسنة ٢٠١٠

أن المشرع العراقي لم ينظم إجراءات بخصوص حصول الموقوف والمحكوم على تعويض عن ضرر فيما إذا صدر قرار نهائي بالإفراج أو الحكم ببراءته رغم وجود مشروع قانون ضحايا العدالة في مجلس النواب العراقي منذ سنة ٢٠١٣ولحد الأن لم يشرع ذلك وتم إلغاء المشروع في سنة ٢٠١٥ لعدم موافقة الكتل البرلمانية على تشريعها[١]. في حين نظم المشرع الكوردستاني إجراءات حصول الموقوف على التعويض عن الضرر بنوعيه فيما اذا صدر قرار نهائي برفض الشكوى او الإفراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته وتوافرت شروط المطالبة به حيث أشارت اليه المادة (٢) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٠حيث تنص على أنه (كل من تم حجزه او توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم). حيث تتم المطالبة بالتعويض من خلال تقديم طلب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص، وقد حدد المشرع الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض وهي لجنة تشكل في محاكم الاستئناف الواردة في المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣)لسنة ٢٠٠٧ تتشكل من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضي من قضاتها لكل محكمة من محاكم الاستئناف،وعلى رئيس مجلس القضاء في اقليم كوردستان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون، وبناءً على ماتقدم فقد اصدر رئيس مجلس القضاء في الاقليم كردستان التعليمات رقم(١) لسنة ٢٠١١[٢]، وبالاستناد الى المادة الاولى منها اصدر أمراً ادارياً بتشكيل لجنة في كل من رئاسة محاكم استئناف اربيل والسليمانية ودهوك وكركوك وكرميان للنظر وبشكل مستعجل في طلبات التعويض وشكلت فعلا اللجنة في رئاسة استئناف في تاريخ ٢٠١١/٣/١٦[٣]،على ان يتقدم طالب التعويض بطلبه الى اللجنة المشكلة في محاكم الاستئناف التي تقع في محل اقامته او محل الحجز او الحكم بالنظر عليه وفق ضوابط محددة بالقانون، على ان يتم تقديم الطلبات خلال مدة سنة من اكتساب قرار الإفراج او الحكم بالبراءة درجة البتات، أي بمضي هذه المدة لايجوز تقديم طلب التعويض وقد تميز المشرع الكوردستاني عن التشريعات السالفة الذكر وهو موقف يحمد عليه حيث انه نص صراحةً الى انتقال حق التعويض بعد وفاة صاحب الحق الى الزوج والاولاد والوالدين، وذلك لان المعاناة والألام جراء التوقيف اللاقانوني تنال من صاحب الحق وزوجه واولاده. وبعد ذلك تنظر اللجنة في الطلب وتصدر قرارها بمنح التعويض او عدمه ويكون قرارها قابلاً للطعن امام جهة اخرى وهي الهيئة العامة المدنية لمحكمة التمييز إقليم كردستان،اما إجراءات الحصول على التعويض الادبي، فقد اوجب المشرع على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة او الإفراج في صحيفتين يوميتين في الاقليم لمن يصدر بحقه قرار الإفراج او الحكم بالبراءة[٤] .ويثار التساؤول إذا ماكان القرار الصادر عن اللجنة يتضمن تعويض من تضرر عن التوقيف فما هي الاسس التي يتم الاعتماد عليها لتحديد مقدار التعويض، خاصة وان مايصيب الانسان من ضرر بنوعيه المادي والمعنوي يختلف من شخص الى اخر. في الحقيقة هناك رأي يذهب الى ان تقدير التعويض عن الضرر المادي لمن صدر بحقه قرار نهائي بالاوجه للمتابعة لايثير اية مشكلة، اما في حالة صدور حكم بالبراءة فيتم الاخذ بنظر الاعتبار عدة امور لتقدير التعويض، فاذا كان الحكم الصادر بالبراءة على نحو مؤكد

---

١ - مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة في الموقع الكتروني على الأنترنت: (http://www.parliament.iq/Laws.aspx)

٢ - كتاب المرقم (٤٤٧ في ٢٠١١/٢/٢٢) لمجلس القضاء في إقليم كردستان تعليمات رقم (١)لسنة ٢٠١١ المتضمنة من سبعة مواد وصدرت هذه التعليمات بالإستناد إلى أحكام المادة (الثامنة) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان.

٣ - خيري خضير حسين ، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي (قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ نموذجاً)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، ٢٠١١ بحث منشور على الموقع الكتروني على الأنترنت : (www.krjc.iq)

٤ - المواد (٣/أولاً وثانياًو٤/ثانياًوثالثاً و٥ /ثالثاً و٨) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٠.

فيستحق المتضرر التعويض تلقائياً، اما اذا كانت براءته اساسها الشك الذي احاط بظروف الدعوى وفسر لصالحه فهنا على اللجنة ان تعتمد عن عدة معايير لتقدير التعويض تتمثل بالاسباب الموضوعية التي اعتمدها قاضي التحقيق لاصدار امر بالتوقيف وسلوك طالب التعويض ودوره في الخضوع لقرار التوقيف وعلى العموم فان تقدير التعويض عن الضرر المادي يتم على اساس المدة الفعلية التي قضاها المتضرر في التوقيف والضرر المالي الذي اصابه نتيجة ضياع عمل او أجور. كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار المصاريف التي ينفقها المتضرر من التوقيف خلال مراحل الدعوى لغاية صدور القرار بالبراءة او بالاوجه لاقامة الدعوى[1]. للمتضرر ان يطلب تعيين خبير لحساب او لإجراء تقويم شامل للأضرار، اما فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس عاطفة الانسان او مركزه الاجتماعي، فان اهم الامور التي تعتمد عليها في تقديره الاضطرابات النفسية التي تحصل للشخص الذي كان ضحية التوقيف، فضلاً عن ذلك فان آثار هذا الاجراء تختلف من شخص لآخر حسب العائلة والمكانة الاجتماعية. وعلى خلاف المشرع العراقي فقد نص المشرع الكوردستاني صراحةً على اعتماد ما فات الشخص من كسب وما اصابه من ضرر خلال فترة موقوفيته او حجزه كاساس لتقدير الضرر المادي ويترك تقدير التعويض للمحكمة على ان تاخذ بنظر الاعتبار الضرر المادي الذي لحق بالمتهم وما كان يتقاضاه من اجور قبل توقيفه والخسائر التي لحقته والمصاريف التي تكبدها وما لحق من يعيلهم من اضرار ويمكن ان يأخذ التعويض صيغة اعادة الموقوف لعمله السابق والتمتع باثر رجعي بالمنافع التي فقدها قبل توقيفه ومن جرائه ، اما تقدير الضرر الادبي فيكون الاساس الذي يمس مشاعر الفرد وسمعته فمن الصعوبة محو آثاره ، ومن الصعوبة بمكان ان نضع معيارا محددا لتقدير التعويض الادبي ، لذلك يترك ذلك لتقدير القاضي وحسن تقديره للامور آخذين في تقدير ذلك مكانة المتهم الاجتماعية، او ان يصار الى تحديد مبلغ معين عن كل يوم من ايام التوقيف ، مع الاعلان عن قرار البراءة او الافراج في بعض وسائل الاعلام ، ولا يمكن للمال ان يصحح ما لحق ذلك الانسان ، ومع ذلك فان التعويض الادبي قد يؤدي الى تخفيف الالام المتضرر وماتأثرت به سمعته او مكانته الاجتماعية او الوظيفية بعد اصدار الجهة المانحة للتعويض قراراً باستحقاق المتضرر من جراء التوقيف للتعويض، وبغض النظر عمّا اذا كان توقيفه بسبب الاخبار الكاذب او شهادة الزور، او قد يكون القاضي قد تسبب في توقيفه نتيجة خطأه، او احاطت بالمضرور ظروف صعبة تشير الى انه مرتكب للجريمة ثم تظهر حقائق جديدة تبرر اخلاء سبيله او الحكم ببراءته،لابد من وجود جهة تمنح مبلغ التعويض.

الفرع الثاني

مسؤولية القاضي والدولة عن تعويض الموقوف والمحكوم عند البراءة والافراج

إذا ما تقرر مبدأ التعويض للمتهم الموقوف الذي أطلق سراحه نتيجة لصدور قرار ببراءته أوإفراجها أو غيرها من الحالات ، فمن الذي يعوض المتهم في هذه الحالة ؟ أي من هو المسؤول عن دفع التعويض؟هل يمكن الرجوع على من أصدر قرار التوقيف سواء كان قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أو أية جهة أخرى مختصة قانوناً بإصدار الأمر ؟ أم أن له الرجوع على الدولة بوصفها مسؤولة عن أعمال موظفيها وفقاً لنظرية تحمل التبعة؟ ومن خلال ذلك نورد اولاً مسؤلية القاضي وثانياً مسؤلية الدولة عن تعويض الموقوف كل على حدا وبالشكل التالي:

اولاً/ مسؤلية القاضي عن التعويض:

إذا ما أصدر القاضي المختص أمراً بالتوقيف على شخصٍ ما فيجب في باديء الامر الاستماع الى ذلك الشخص ان كان موجودا للوقوف على ما يبديه من اسباب ودفوع وان يتأكد القاضي بان هناك ما يدعو الى التوقيف او تمديده خاصة اذا كان المتهم معلوما وله مركز اجتماعي ولايخشى هربه او لايوجد احتمال في التأثير على سير التحقيق ، وليس له سوابق وله محل اقامة معلوم فلا يصح توقيفه لما في ذلك من مس بكرامته ، لاسيما اذا كانت الادلة غير متوفرة ضده ، والقاعدة العامة ان الامر بالتوقيف لايجوز الا اذا كانت الجريمة جناية او جنحة ، فلا يجوز الامر بالتوقيف في المخالفات الا اذا كان للتوقيف في هذه الحالة ما يبرره لاحتمال عدم الاهتداء الى المتهم

---

١ - الدكتور مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة حقوق الإنسان)، الطبعة الاولى،١٩٧٩، ص٦٨٩.

عند المحاكمة [١]وعلى هذا الاساس فلا يجوز لقاضي التحقيق تجاوز حدود ما رسم له القانون او ممارسة عمله وفقا للاهواء ، وانما طبقا للنصوص القانونية ، وان اي اخلال بتطبيق تلك القواعد يعتبر اخلالا بشرعية القرار والذي يؤول الى بطلانه وبطلان الاجراءات المتعلقة به[٢].

لقد تباينت الأراء [٣] ، حول جواز مسؤولية القاضي عن أعماله التي يتخذها بناءً على وظيفته ويلحق الأفراد من جرائها بعض الضرر ، فهل يسأل عنها ويحق بناءً على هذا مطالبته بتعويض أو أنه بصدد أداء وظيفة عامة لايسأل عنها مادام أن تصرفه بحسن النية وفي حدود القانون ....؟

ذهب رأي إلى أن القاضي لايسأل عن عمله مادام أنه يقوم به في الحدود التي رسمها القانون ، فهو يستعمل حقاً خول له بموجب نص تشريعي ، والقول بتقرير تلك المسؤولية يجعل كثيراً من القضاة يتحرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظائفهم خشية الخطأ والمسؤولية وفي ذلك تشجيع للمجرمين وضرر يصيب المجتمع في الصميم فيحتل الأمن وتدب الفوضى ، والعدالة تحتاج لجرأة في التصرفات يستتب الأمن معها[٤] ، وإتجه رأي ثانٍ إلى مسألة القاضي عن أعماله التي يجريها أو يأمر بها بسب وظيفته ويترتب عليها ضرر للأفراد ، فالواجب عليه وقد أنيط به القيام بعبء القضاء في الدولة أن يكون أول من يقوم به على التنفيذ وتطبيق القانون على الوجه الصحيح لأحد الخارجين عليه [٥]، وقد إعتدل مذهبان بين هذين الإتجاهين وأجاز مُسألة القضاة عن أعمالهم في حدود وأحوال معينة تحقق للقاضي إطمئنانه في عمله، وينصف الفرد من إجراءات القاضي الخاطئة. أي أن هذا الفريق قد قيد مسألة القاضي الشخصية بقيود وإجراءات دقيقة عند المطالبة بالتعويض عن طريق مايسمى (الشكوى من القضاة)[٦] ، وهذا الطريق هو الذي أخذ به المشرع العراقي عندما أجاز في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩من مخاصمة القضاة في أحوال معينة أوضحتها المادة حيث نصت بأنه ((لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية : ١- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم . ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم ٢ - إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم ٣ - إذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار الحاكم أو القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى)). ويتضح من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع قد رسم طريقاً إستثنائياً لمخاصمة القضاة ولم يجز مساءلة القاضي عن الخطأ العادي في التقدير أو تفسير القانون ، كما ان النظر في دعوى المخاصمة هو من إختصاص محكمة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي المشكو منه ، والسبب في ذلك يكمن في ان المشرع أراد إبعاد نظر الدعوى من قبل قضاة قد تربطهم بالقاضي المشكو منه صلة صداقة أو ما شابه ذلك وهذه بدورها تؤثر في حيادهم ومن المتفق عليه أن الأحكام الخاصة بمساءلة مخاصمة القضاة تسري على القاضي الجنائي والمدني[٧] . ويلاحظ أيضاً من خلال موقف المشرع العراقي أن طريق مخاصمة القضاة لايكفي لجبر الضرر الذي يصيب الموقوف لاسيما أن الحالات التي يتطلبها القانون لتقرير المخاصمة لايندرج ضمناً توقيف المتهم بناءً على أمر لم يكن فيه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم مع صعوبة إثبات المتهم (المدعي) وقوع هذه الحالات عند مطالبته بالتعويض [٨]. ونلخص مما تقدم أن المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يكن موفقا

---

١ - المادة (١١٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٢ - د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٧ ، ص ٤١ .

٣ - د. إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة، القاهرة ، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٣م ،الصفحات ٢٢٢-٢٢٧ .

٤ - د. إسماعيل محمد سلامة ، المصدر السابق ،الصفحات ٢٢٧-٢٢٩ .

٥ - د. إسماعيل محمد سلامة ، المصدر السابق ،الصفحة ٢٢٩.

٦ - د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي- دراسة مقارنة،إطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة،١٩٨٣م ، ص ٥٧ .

٧ - د. حسن بشيت خوين ، مصدر سابق ، الصفحات ٥٧ و٦٢.

٨ - فؤاد علي سليمان ، توقيف المتهم في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة-جامعة بغداد ، ١٩٨١م ، الصفحات ٢٢٨ -٢٢٩ .

في مرحلة التحقيق عندما لم يشترط على القاضي عند اصداره امر التوقيف توافر ادلة كافية ولا بتسبيب الامر الصادر بتوقيف المتهم لإن التوقيف إجراء إحترازي أي وجود الدليل من عدمه يتعلق ذلك بإصدار أمر الإستقدام أو إصدار أمراً بالقبض على ذلك الشخص أي لايجوز إصدارأمر القبض دون تقديم دليل وذلك يعد أمراً تعسفياً من القاضي المختص رغم كل شيء المشرع ترك الامر لتقدير القاضي وكأن المشرع تصور قاضي التحقيق من المعصومين عن ارتكاب الاخطاء،اضافة الى ان الجهات المعنية بتمديد التوقيف غالبا ما توافق على الطلب بحجة كون الجهة طالبة التمديد اكثر تقديرا لخطورة المتهم وظروف الواقعة و رغم أن توقيف المتهم له سقف محدد ألا وهي أنه لايجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا إقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد الموقوفية لمدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب) ألا وهي عقوبة الإعدام هذا ما نصت به في المادة(١٠٩ فقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفاتني ان اقول ان المشرع العراقي اعطى صلاحية التوقيف حتى قبل استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق ، وهناك خطأ أخر وقع فيه المشرع، اذ كان عليه ان يلزم قاضي التحقيق ان يجري التحقيق ويكلف المشتكي باثبات شكواه قبل ان يتم توقيف المتهم بهدف الوصول الى صحة الادعاء، وان الاسراف في استخدام التوقيف لايدخل ضمن الاسباب التي يمكن مخاصمة القضاة بشأنها ، اللهم الا اذا وقع غش او تدليس او خطأ مهني جسيم في استخدام التوقيف وذلك لايكون الا في حدود ضيقة جدا ، كما لو صدر امر بالتوقيف في احوال التي لايجيزها القانون .وفي كثير من الاحيان يتم توقيف المتهم لسلامة إجراءات التحقيق وينتفي معه عنصر التعسف أي لايعد تعسفياً لإنه جاء من مقتضيات التحقيق[1] ،وإذا ما أثبت ذلك يتم رد دعوى التعويض عند إقامة دعوى التعويض أمام المحاكم المدني لإن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

ثانياً/مسؤولية الدولة عن تعويض الموقوف:

لقد سار التشريع العراقي كغيره من التشريعات العربية على نهج عدم تعويض المتهم الذي اطلق سراحه، حتى ان كان الخطأ الذي وقع فيه القاضي او المحكمة من الاخطاء التي يتعرض لها الشخص العادي . الا ان المشرع العراقي اجاز له المطالبة بالتعويض في الحالات التي نصت عليها المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية كما ذكرناه سابقاً، كما ان للمتهم حق الرجوع بالتعويض على من كان سببا في توقيفه تعسفا او بقصد ايذائه او تشويه سمعته او الانتقام منه ، وذلك بعد اكتساب قرار براءته من التهمة درجة البتات، الا ان المشكلة تنهض حين لايمكن اسناد تلك المسؤولية عن التوقيف ومن ثم التعويض عنه لشخص معين . فهل يجوز في مثل هذه الحالة لضحايا العدالة مطالبة الدولة بتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم ؟ للإجابة على ذلك بينا فيما سبق أن الفرد إذا ما تعرض للتوقيف ثم يصدر قرار ببراءته أو الإفراج عنه أو غيرها من الحالات ، يكون قد تحمل أضراراً مادية وأدبية من جراء هذا التوقيف. وحيث أن الدولة (أي المتبوع)تستفيد من كل نشاطات القاضي الذي بيده التوقيف ألا وهو موظف الدولة سواء إنطوى هذا النشاط على خطأ أم كان مجرداً من أي خطأ فكان ينبغي أن تقوم مسؤولية المتبوع في كل هذه الأحوال تطبيقاً لمبدأ تحمل التبعة فإن بموجب هذه النظرية لاتجيز للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية حتى ولو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر فلا ترتفع المسؤولية بهذه الإستحالة ، لأنه يتحمل تبعة نشاط تابعه بعد أن إنتفع بهذا النشاط [2]. وقد يجد مثل هذا الفرد أن من حقه ان يطالب بتعويض عن تلك الأضرار، ويكون سنده في ذلك حالة من حالات مخاصمة القضاة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية ، أو قد يكون من أسند إليه الإتهام فرداً سيء النية. ولكن هناك إفتراض ثالث قد يواجه صاحب المصلحة في التعويض عن التوقيف، بل هو الإفتراض الغالب في كثير من الإحيان، فقد لايجد امامه محلاً للرجوع على القاضي أو على من أسند اليه الإتهام، حيث يكون الضرر الناشئ عن التوقيف ليس وليد خطأ يمكن نسبته إلى فردٍ معين ولكنه يكون متمخضاً عن اعمال السلطة القضائية وناتجاً عن خطأ عادي لايستوجب مخاصمة القضاة ، فهل يجوز لهذا الفرد الرجوع إلى الدولة للمطالبة بالتعويض؟ وللإجابة على ذلك أن موضوع التوقيف أوالتعويض عن أضراره أي مبدأ مسؤولية الدولة كان مثار بحثٍ على المستوى الدولي، فقد تعرض له البحث في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي إنعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، وكان من بين ما قرره المؤتمر خاصاً بالتعويض

---

[1] - قرار المرقم(١٠٥/ الهيئة العامة المدنية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١١)لمحكمة تميزإقليم كوردستان .

٢ - د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص ٩٩ .

عن التوقيف أنه ((ينبغي تقرير مسؤلية القاضي شخصياً بدلاً من الإقتصار على تحديد أحوال إستثنائية معينة لمسؤولية القاضي ، وفي حالة الخطأ الظاهر يجب أن تسأل الدولة عن التـــعويض من أمر بتوقيفه خطأ متى تبين ان الأمر قد تعسف في إستعمال سلطته)) [١].

وقد جاء في المادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه ((لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على التعويض))[٢]. ومن خلال دراستي لقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان الرقم (١٥)لسنة ٢٠١٠ يتبين لنا بأن هذا القانون في المادة السادسة منه حيث أعطى لوزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي او المخبر او الشاهد المتسبب لواقعة الحجز او التوقيف او الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض اذا ثبت كيدية الشكوى او الاخبار الكاذب او شهادة الزور وأن شروط المطالبة بالتعويض عن التوقيف التعسفي في هذا القانون تتمثل في أنه:

١- يجب أن يكون الشخص قد تم توقيفه فعلاً في الموقف ووجود قضية تحقيقية .
٢- وأن يكون توقيفاً لاقانونياً أو زادت التوقيف عند حدها القانوني .
٣- عند إنتهاء التحقيق أو المحاكمة تصدر قراربرفض الشكوى أو الإفراج وغلق الدعوى أو صدور حكم بات بالبراءة .
٤- وقوع ضرر لحق بطالب التعويض .

وفي ضوء هذه الشروط يمكننا القول بأن تحقق إلحاق الضرر بالموقوف أمر حتمي فلايمكن ثبوته(أي ثبوت التعسف) وأن اللجان الإستئنافية بهذا الصدد كثيراً ما ترد دعوى الموقوفين لعدم ثبوته وقد تصدربتعويض الموقوف أو المحكوم إذا ما أثبت موقوفيته أو الحكم عليه متعسفاً فإن هذه اللجان المؤلفة من محاكم الإستئناف المنطقة قد تصدر قرارتهما بشأن الدعوى والقضية المعروضة اليهما[٣]. ونلاحظ أن تقدير هذا الضرر يخضع لسلطة الفصل في طلب التعويض، ولكنه يستند إلى بعض الإعتبارات كســوابق المتهم ومركزه العائلي والوظيفي ومدة التوقيف نفسها ويترتب على تقدير حجم الضرر تحديد مبلغ التعويض المقابل لهذا الضرر، ويبدو مما تقدم أن الإتجاه التشريعي على الصعيدين الدولي والوطني يسير نحو إقرار مبدأ مسؤلية الدولة في تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به من جراء التوقيف التعسفي . وأياً كان الأساس أو السند القانوني لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الدولة [٤] ، فإن المنطق القانوني والإنساني يستوجب تعويض أولئك الذين أوقفوا لمدد طويلة ثم تبين براءتهم بعد أن لحقهم ضرر مادي وأدبي من ذلك التوقيف ولكن تقام الدعوى في محكمة مدنية وتحال إلى اللجنة المذكورة ولكن كان يجب أن ترد الدعوى لعدم إختصاصها وليست إحالتها على اللجنة لإن الإحالة تكون بين المحاكم قانوناً[٥]. وإنطلاقاً من ذلك ندعو المشرع العراقي الأسراع في تشريعه على الرغم أنه على أبواب وضع قانونٍ خاص لتعويض ضحايا العدالة رغم إلغاء المشروع التي ذكرناه سابقاً في سنة (٢٠١٥) على أن يقرر بنصوص صريحة مسؤولية الدولة عن تعويض الأشخاص الذين تضرروا من جراء توقيفهم ثم تبين براءتهم أو إفراج عنهم لأي سبب أخر وان يكون هذا الضرر مفترضاً. فالحرية الشخصية حق طبيعي من حقوق الإنسان ، ويمثل التوقيف غير المشروع سلباً لهذه الحرية ، ومن ثم فإن ذلك يعد إعتداء عليها يجيز لمن وقع عليه هذا الإعتداء ان يلجأ الى المحكمة طالباً تعويضه عن التوقيف غير المشروع ، إذا ما تقررت براءته بحكم نهائي أو أي حالة أخرى . فالتعويض يمنح سواء كان إطلاق السراح نتيجة لصدور قرار بالإفراج أو حكم بالبراءة من أنه لايوجد نوعان من الإبرياء، من يستفيد من الشك ومن تتأكد براءته فالإثنان في وادٍ واحد[٦]، وإذا ظهرت أدلة جديدة وحكم على المفرج عنه ففي هذه الحالة يمكن إيقاف إجراءات التعويض أو إعادة المبلغ المستلم إلى خزينة الدولة. كما أنه إذا كان المشروع يقرر خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة بالنسبة للمحكومين ، فمن العدل أن يعوض أولئك الذين

---

[١] - د. إسماعيل محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .
[٢] - فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق ،ص ٢٣٥ .
[٣] - القرار التمييزي المرقم (٤٣/هيئة عامة مدنية/٢٠١٤في ٢٠١٤/٧/٦) حيث جاءت فيه (لدى التدقيق والمداولة ..تبين أن الطعن قدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار فأنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون للاسباب التي إعتمدتها اللجنة في إصدار قرارها وخاصةً وجود مانع قانوني لإطلاق سراحه بكفالة والمادة التي تم توقيفه بموجبها ، عليه قرر تصديق القرار ورد اللائحة وتحميل المميز رسم التمييز عملاً بأحكام المادة (٢١٠/ثانياً) من قانون المرافعات وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠١٤/٧/٦) وهناك قرار أخر بنفس الإتجاه القرار المرقم (٥٦/ هيئة عامة مدنية /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٢٤).
[٤] - فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق ، الصفحات ٢٣٥ _ ٢٤٠
[٥] - قرار المرقم(١٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢)لمحكمة تميز إقليم كوردستان .
[٦] - د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .

يطلق سراحهم لبراءتهم ، كما ان الفرد الذي يتعرض لتوقيف بسبب إخبار كيدي ويطالب المميز بالتعويض فمن العدل أيضاً أن يطالب الدولة بالتعويض عندما تنسب جرماً لإخر يظهر براءته منه. ويجب أن يراعي المشرع عند تقرير مسؤولية الدولة عن التعويض تحديد أجل ينتهي عنده حق المطالبة بالتعويض وأن يعطي حق طلب التعويض للمتهم نفسه أومن يعيلهم شرعاً في حالة وفاته ويثار في هذا المجال مسألة تقدير مبلغ التعويض، فقد أشارت المادتين (٢٠٤ و٢٠٥) من قانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ إلى أن التعويض يؤسس على مقدار الضرر المادي أو الأدبي الذي أصاب الفرد ، ونرى ترك تقدير ذلك للمحكمة ، والجهة القضائية المختصة على أن تراعي ضوابط معينة عند تقدير التعويض ، ففي الضرر المادي يجب تعويض الفرد عن ما تحمله من خسارة وما فاته من كسب والمصاريف التي تكبدها بسبب توقيفه والذين تضرروا من توقيفه ، إذا كان طالب التعويض موظفاً يراعي إعادة رواتبه للمدة التي كان موقوفاً فيها في حالة إيقاف صرف راتبه أو صرف نصف الراتب والمخصصات الثابتة أثناء فترة التوقيف وإعادته إلى عمله السابق ، أما الضرر المعنوي والأدبي فإن بالإمكان تخفيف من هذا الضرر من خلال إلزام المحاكم بنشر الحكم في أكثر من وسيلة إعلام والأكثر من يوم كردِ الإعتبار للمتهم. ونلاحظ أن المشرع العراقي وهو في طريقه لوضع مشروع قانون جديد[١] لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ارى ان يضمنه مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الاضرار التي تلحق بفئة من افراد المجتمع تجسيدا لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي تسعى له الدولة في عصرنا الراهن بعد ان ازداد تدخلها في مختلف جوانب الحياة ، بعد ان كانت فكرة السيادة المطلقة تمنع من مساءلة الدولة لان فكرة السيادة تتضمن التزام الجميع دون ان تلتزم الدولة . الا ان العدول عن فكرة السيادة المطلقة وانتشار الانظمة الديمقراطية وخضوع الجميع لسيادة القانون ، فان ذلك يدعونا للقول بان من مقتضيات العدالة اصلاح الضرر وجبره ولو نسبيا لمن كانوا ضحايا التوقيف التعسفي. لدى استقراء واقع الموقوفين في العراق وخاصةً في إقليم كردستان نرى ان هناك اعدادا كبيرة من الموقوفين يطلق سراحهم خلال فترة التوقيف او بعد المحاكمة بعد ان يكونوا قد امضوا مدة في ظلمات التوقيف ، كما ان هناك اعداد اخرى يحكم عليها بعقوبات غير سالبة للحرية او بعقوبات تقل عن المدة التي قضاها الفرد موقوفا اما لبساطة الجريمة او تعسفا لاحد الاسباب التي ذكرناه سابقاً،وأن مبدأ التعويض المواقف الفقهية كثيرة بينما يذهب بعض الشراح إلى إنكار مبدأ تعويض المتهم عن المدة التي قضاها في التوقيف وحججهم في ذلك كثيرة [٢]. لقد طرحت آراء متعددة في موضوع التعويض الموقوف ، فمنها من انكر اصحابها حق الضحايا بالتعويض ، بينما ايد آخرون هذا الحق ،ان من انكروا حق المتهم في اقتضاء التعويض عن المدة التي امضاها في التوقيف[٣]، يرون ان الفرد هو من اعضاء المجتمع ، وبصفته هذه يسهم في تحقيق العدالة ، والمحافظة على كيان المجتمع عن طريق تنازله عن بعض حقوقه ، ومن بينها حريته الشخصية في حالات حددها القانون . فان تم توقيفه بناءا على اتهام وجه له ، ثم اخلي سبيله ، فهو في هذه الحالة يكون قد تحمل جزءا من الاجراءات الجنائية التي تتخذ بهدف تحقيق العدالة في المجتمع ، وبالتالي فان توقيفه يكون من حيث النتيجة لصالحه ، وان هذا التوقيف وان كان قد أثر على حريته الشخصية، وهو اجراء من المؤسف ان يكون قد اتخذ ضده ، الا انه مع ذلك لايجيز له المطالبة بالتعويض، لان هذا التعويض سيتحمله دافعوا الضرائب ، رغم عدم وجود وجه لالتزامهم بدفع هذا التعويض . ويرى اصحاب هذا الرأي أيضا ان الدولة لاتسأل بمقتضى قواعد القانون المدني عما تتخذه من اجراءات اثناء تأديتها لوظائفها ، خاصة وان اجراءاتها في تقييد الحرية الشخصية للافراد احيانا تعد من اعمال السيادة [٤].
كما ان اجازة المطالبة بالتعويض سوف تؤدي الى تعدد قضايا التعويض بغير حق، مما يتسبب ذلك بتكدس الدعاوى وارهاق المحاكم ، فضلا عما يسببه ذلك من اعباء مالية على موازنة الدولة . ويضيف انصار هذا الرأي ان المبدأ القائل بان (الشك يفسر لصالح المتهم) يتحقق عندما يخلى سبيل المتهم في حالة عدم كفاية الادلة ضده وهذا لا يعني انه لم يرتكب الفعل المسند له وان فسح المجال لكل من اطلق سراحه بحق المطالبة بالتعويض قد يؤدي الى تردد المسؤول عن اصدار قرار التوقيف وفي ذلك اضرار بمصلحة المجتمع [٥]. وقد يؤدي ايضا الى

---

١ - مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة على الموقع الكتروني : (http://www.parliament.iq/Laws.aspx)
٢- د. حسن صادق المرصفاوي, الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، القاهرة، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م ،الصفحات ٣١٢ _ ٣١٥.
٣ - د. سمير الجنزوري،الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ،القاهرة ، ١٩٧١،ص ٩٩ .
٤ - د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،مطبعة الثقافة ،الاسكندرية ،ط٢،١٩٥٣،ص ٢٦ .
٥ - د . محمود محمود مصطفى، مصدر السابق،ص ٢٧ .

احجام المحاكم عن اصدار قرار ببراءة المتهم تجنبا لما سيعقب قرار البراءة من مطالبات بالتعويض ، وان اتجاه المحاكم مثل هذا الاتجاه يتنافى ومقتضيات العدالة، والاخلال بهيبة القضاء ورجاله وشل حركتهم ، اذ يؤدي الى اثارة التهم ضد القضاة الذين اصدروا قرار التوقيف وما يلحقهم من اضرار معنوية، ويرى اصحاب هذا الرأي ان التعويض ليس هو الحل المناسب لضحايا العدالة[1]، وانما من خلال التمحيص الدقيق للنصوص التشريعية التي تجيز التوقيف ، وبسرعة انجاز قضايا الموقوفين وحسمها من خلال زيادة اعداد القضاة ، ووضع حد اعلى لمدة التوقيف ، وتأسيس جهة قضائية عليا تكون مهمتها مراقبة مشروعية قرارات التوقيف وتمديدها ، وايجاد نظام خاص بالموقوفين يقتصر على التحفظ عليهم لفترة زمنية قصيرة محددة ، ومعاملتهم معاملة تختلف عن التعامل مع المدانين ، من خلال ايجاد مؤسسات خاصة بهم والابتعاد عن كل ما يسيء الى سمعتهم ، وعدم كشف شخصياتهم عن طريق وسائل الاعلام الا من خلال قرار قضائي ، وعندما تقتضي ذلك المصلحة العامة .اما انصار حق المتهمين من ضحايا العدالة بالمطالبة بالتعويض فهم يرون ان الفرد قد يتعرض لبعض الاجراءات التي تمس حريته [2]، وتعد هذه الاجراءات اسهاما من الفرد في تحقيق العدالة وحفظ امن المجتمع وسلامته ، ومع ذلك فان العدالة تقتضي تعويضه عما لحقه من اضرار اثناء فترة توقيفه . فهو اذ اوقف بإسم المجتمع ولمصلحة المجتمع فمن العدالة ان يلتزم المجتمع بتعويضه عما لحقه من اضرار . ويرد اصحاب هذا الرأي على القائلين بان التعويض يحمل دافعي الضرائب عبئا اضافيا ، فهو قول مردود ولا محل له ، لان ذلك القول يشمل جميع الاجراءات التي ترتب التزامات مالية على الدولة تجاه مواطنيها [3]. ويرى انصار هذا الرأي انه يمكن تلافي اغراق المحاكم بدعاوى التعويض وتحميل الموازنة العامة اعباءا مالية اضافية من خلال الحكم على من يخسر دعواه بغرامة معينة . كما انه لابأس من تحمل الدولة لبعض الاعباء المالية لان ذلك سيؤدي الى ارساء اركان العدالة في الدولة اما تردد قضاة التحقيق في اللجوء للتوقيف فان ذلك يدعم رأي القائلين بالاخذ بمبدأ التعويض لضحايا العدالة ، اذ ان ذلك يؤدي بالقضاة والمحاكم للتروي قبل اصدار قرار التوقيف وهو اجراء لصالح المتهم وضمان لحريته ويصب في مصلحة المجتمع الذي لايرى اية مبررات للاسراف في استخدام هذا الاجراء الاستثنائي . اما دعوة معارضي التعويض لايجاد بدائل لمشكلة التوقيف والاتجاه للاصلاح وزيادة عدد القضاة والمحققين وسرعة انجاز قضايا الموقوفين ، فان هذه المقترحات لاتؤدي الى حل مشكلة المتضررين من اجراءات التوقيف التعسفي. ولما كانت بعض التشريعات تأخذ بفكرة استقطاع مدد التوقيف من العقوبة السالبة للحرية التي توقع بالمتهم في حالة ادانته او تجريمه ، فان من باب اولى تعويض الشخص الذي صدر الحكم ببراءته تعويضا ماديا وادبيا [4]، لان ليس من العدالة ان يكون المتهمون الذين تتم ادانتهم او تجريمهم احسن حالا من المتهمين الذين تصدر قرارات ببراءتهم ويتم الافراج عنهم .ونلاحظ أن مختصر هذه الأراء تكمن في أن الفرد بوصفه أحد أفراد المجتمع يتحمل واجب تحقيق العدالة من خلال إسهامه بالتنازل عن جزء من حريته عندما يتم توقيفه لأن هذاالتقييد للحرية ضروري في مواجهة مكافحة الجريمة التي تكون في صالحه أيضاً وإن هذا الإجراء يمارسه المجتمع أو الدولة في مواجهة الأفراد[5]، وكذلك أن الأخذ بمبدأ التعويض يؤدي إلى كثرة دعاوي التعويض وهذا يسبب إرهاقاً وزحماً للمحاكم فضلاً عما تتكبده الدولة من مصاريف أعباء مالية ترهق ميزانية الدولة أو الإقليم إن عدم معاقبة المتهم أو عدم صدور قرار بالإدانة لايعني حتماً براءته فقد يكون إخلاء سبيله بسبب عدم كفاية الأدلة أو وجود الشك الذي يفسر لصالح المتهم ،كما أن الأخذ بهذا المبدأ قد يدعو السلطات المختصة بأمر التوقيف إلى التردد من توقيف المتهمين وهذا ليس من مصلحة العدالة كما أنه قد يؤدي إلى التقليل من هيبة القضاء، ويذهب هذا الرأي المعارض لمبدأ التعويض إلى إيجاد بدائل لهذا التعويض يتمثل

---

[1] - د . سمير الجنزوري ،المصدر السابق ،الصفحات ١٠٢ و١٠٣

٢ - د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق ،ص ٣١٣ .

٣ - د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق ،ص ٣١٤ .

٤ - د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق ،ص ٣١٥ .

٥ - د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩.

في التقييد بنصـوص القوانين المنظمة لمسـألة التوقيف والإسـراع في إنجاز القضـايا وإيجاد هيئة قضـائية عليا تراقب مشـروعية التوقيف وكذلك إيجاد مؤسـسـات يودع فيها الموقوفون ويعاملون وفقاً لنظام خاص يسـتند إلى مبدأ إفترض البراءة فيهم كما أن القول بتردد السلطة المختصـة بإصـدار أمر التوقيف ، فهي نقطة تسجل لصـالح العدالة وصـالح المتهم وحتماً لحريته وبالتالي في مصلحة المجتمع [1].

١ - د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠.

الخـــــــاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع بحثنا بعنوان (أحكام التعويض في الدعوى الجزائية) إلى عدد من النتائج والتوصيات كمايلي:

اولاً : النتائج

١- ان المشـــرع العراقي في التشـــريعات الجزائية لم يرد فيها تعريفاً للتعويض في الدعوى الجزائية واكتفى المشرع العراقي بحق المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اي جريمة طبقاً للمادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

٢ - القضاء العراقي في محكمة التمييز اوضح التعويض في الدعوى الجزائية في بعض من قراراتها هو الجزاء عن الضرر الذي يصيب الانسان في ماله او في جسمه او في حريته أو في شرفه او في سمعته أو في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي بحيث يجعل المعتدي مسؤولاً عن تعويض الضرر الادبي الذي لحق الغير.

٣- في الماده (١٠) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية حددها المشـــرع العراقي ان التعويض يقوم على عنصرين مادي وعنصر معنوي او على احدهما وينصرف معنى التعويض المادي الى اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة باعطاء المضرور عوضا عما تضرر به ماديا ويتضمن عنصرين ما لحق المدعي من خساره ماليه وما فاته من كسب اما التعويض الأدبي هو جزاء عن الضـرر غير المالي او الضـرر الذي لايمس الذمة المالية وانما يسبب الماً معنوياً للمتضرر.

٤- ان المعيار في ثبوت الحق بالتعويض للورثه نتيجة لوفاه المجني عليه في الجريمة الذي كان يعيلهم هو تحقق الضـــرر المادي للشـــخص الذي يدعيه وان يثبت الاخير ان المجني عليه كان يعيله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وان فرصته في الاستمرار على ذلك كانت متحققة ويكون ذلك وفقاً لكل واقعه على حده وفي حدود الضرر المتحقق.

٥- تبين من خلال الدراسـة أن المحكمة الجزائية لاتبت في تعويض البالغين وتبت حقوق القاصـرين فقط للحفاظ على حقوقهم ولعدم ضـياع حقوقهم لإن الدعوى المدنية بحقهم يحتاج إلى إجراءات كثيرة للفصـل فيها ويشـترط لرفع دعوى التعويض امام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية او امام القضاء المدني بصورة مستقلة لابد من تحقق شـروط معينة وهي ارتكاب المتهم جريمة ووقوع الضـرر وان تتوافر العلاقة السـببية بين الفعل الجرمي والضرر وهذه هي شروط التعويض في الدعوى الجزائية..

٦- يشترط في الضرر ليصبح اساساً للدعوى المدنية امام القضاء الجزائي ان يكون ضرراً مباشراً كما يجب ان يكون الضرر محققاً بحيث يكون مؤكد الوقوع بالاضافة لأن يكون الضرر شخصي وهذا الأخير هو الذي تتحقق به الصفة في رفع الدعوى فلايكفي ان يقع خطأ من الجاني متمثلاً بالجريمة ثم تحقق الضرر عنها للمدعي بالحق المدني بل يجب ان تقوم رابطة سببية بينهما .

٧- ان التعويض في الدعوى الجزائية جزاء لما اقترفه المدعى عليه (الجاني) تجاه الغير وبدون وجه حق والهدف منه إعادة التوازن الذي أختل لدى المتضرر باعادته الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة .

٨ - التعويض في الدعوى الجزائية كأي خصـــومة امام القضـــاء لابد من وجود اطراف لهذه الدعوى ويتمثل اطرافها بالمدعي والمدعى عليه وقد يكون كلاً منهما شخص واحد أو عدة اشخاص وبما ان لا دعوى بلا مصلحة فلا ترفع دعوى التعويض إلا من قبل المتضرر الذي اصابه ضرر دون وجه حق (المدعي) او من قبل من يمثله قانوناً . اما المدعى عليه هو من يرتكب الفعل الجرمي او المسؤول عنه وقد يكون شخص طبيعي او معنوي فتقام الدعوى عليه او على من يمثله قانوناً.

٩- ان للقاضي الجزائي دور ايجابي في حسم الدعاوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية ويتمثل ذلك بمنحه سلطة تقدير الحكم بالتعويض بما يراه مناسباً لتحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الاساس جبر الضرر الذي لحق المتضرر.

١٠- لا يجوز للمحكمة الجزائية الامتناع من تلقاء نفسها عن سماع دعوى التعويض المرور الزمان ما لم يتمسك من له مصلحة في ذلك أو يتبين من الظروف ان المدعي بالحق المدني تنازل عن دعواه .
١١- نرى أن كون التوقيف تعسفياً هو أقسى إجراء يمس الحرية الشخصية للفرد لذا فقد إهتمت كثيراً التشريعات الوضعية بهذا الإجراء كإجراءٍ من إجراءات التحقيق ووفرت ضمانات للمتهم عند تعرضه لهذا الإجراء في بعض الدول وتتسع وتضيق حسب السياسة الجزائية لكل دولة، وهذه الضمانات تتمثل في الجهة المخولة بالتوقيف والمدة المحددة والجرائم التي يجوز التوقيف فيها وكذلك الضوابط التي إشترطها المشرع في بيانات أمر التوقيف رغم أن المشرع الكوردستاني قد وفق في تشريع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج المرقم(١٥) لسنة ٢٠١٠.

ثانياً : التوصيات

١- لم يعالج المشرع العراقي الآلام الحسية والنفسية الناجمة عن الاصابة الجسدية ضمن صور الضرر المعنوي الواردة في المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني لذا يستوجب الأمر تدخل المشرع باضافة عبارة الآلام الحسية والنفسية الناجمة عن الجريمة في شطر هذه الفقرة في المادة أعلاه التي ذكرناه .
٢ - تبين من خلال تطبيقات احكام القضاء العراقي ان اغلبها تعتمد على طريقة التعويض الاجمالي عن الضرر الذي اصاب المضرور وهذا الطريق يوجب على المحكمة ان تقدر التعويض النقدي بصورة اجمالية دفعة واحدة وهذا هو الاصل في التعويض النقدي . ونرى ان المبدأ العام في التعويض الاجمالي لايتلائم مع حالة الضرر المتغير كما هو الحال في التعويض بصورة إيراد مرتب او دخل دوري فيأتي متلائماً في توفير حماية للمتضرر ضد التقلبات الاقتصادية وعليه ندعو المشرع العراقي للأخذ بفكرة الدخل المتغير من خلال اضافة فقرة جديدة بتسلسل (ب) للمادة (١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتكون الصياغة ((للمحكمة الجزائية ان تحدد طريقة التعويض تبعاً لظروف المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً سواء كان اقساطاً او ايراداً مرتباً)).
٣- ان مبدأ التعويض الكامل والتعويض العادل يجعل التعويض قادراً على تحقيق هدفه وهو إعادة المتضرر الى حالته قبل وقوع الضرر وعليه فالتعويض يجب ان لا يتجاوز قدر الضرر من ناحية ويتعين ان لا يقل عنه من ناحية أخرى ونرى ان المواد التي خصصها المشرع العراقي للتعويض في الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تتضمن المبدأ المذكور وبما أن هذا المبدأ يمثل تمسكاً حقيقياً بمبدأ التعادل بين التعويض والضرر لان التناسب غير التعادل او التساوي بين التعويض والضرر عليه ندعو المشرع العراقي بتعديل المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتكون ((يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنياً مجتمعين او على احدهم تبعاً للدعوى الجزائية مع مراعاة مبدأ التعويض الكامل)).
٤- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يعالج الخطأ المشترك ونرى أن مقتضيات عدالة التعويض اذا كان الجاني اسهم بخطأه في احداث الضرر أن ينقص مقدار التعويض ، لذا ندعو المشرع العراقي باضافة مادة جديدة للقانون المذكور برقم (١٤) وبالصيغة الاتية ((يجب على المحكمة الجزائية ان تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم به اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر)) لانه لا يجوز ان يكون التعويض مصدر اثراء للجاني على حساب المجني عليه اذا كان قد اشترك مع الجاني في احداثه .
٥ - عناصر التعويض في الدعوى الجزائية نرى ضرورة مراعاة القاضي عند اصدار حكمه بالتعويض لتلك العناصر لانها تعد من مسائل القانون وبذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية باضافة سبب آخر لاسباب الطعن تمييزاً بحيث تكون الصياغة الجديدة (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات ..... اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة أو تقدير العقوبة او عدم مراعاة عناصر التعويض في الدعوى الجزائية وكان الخطأ مؤثراً في

الحكم الامر الذي يوجب على القضاء ان يأخذ تلك العناصر بنظر الاعتبار عند الحكم بالتعويض لان مخالفة ذلك يعد سببا للطعن تمييزاً .

٦-لم يورد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية او القانون المدني الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض ولأهمية ذلك في ضمان صاحب الحق في التعويض عليه ندعو المشرع العراقي باضافة مادة جديدة لقانون اصول المحاكمات الجزائية في الباب الأول الذي جاء تحت عنوان الدعوى الجزائية وتكون هذه المادة برقم (٢١) ونقترح الصياغة الاتية (اذا لم يكن مقدراً في القانون فعلى المحكمة ان تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً عند تحديد مقدار التعويض) لان الاعتداد بقيمة الضرر وقت حصوله يمكن الاخذ بها في حالة اذا كان الضرر ثابتاً اما اذا كان متغيراً فلا يمكن الأخذ بها لان الغاية من التعويض جبر الضرر كاملاً وهذا لا يتحقق إلا اذا اخذنا بنظر الاعتبار قيمة ومقدار الضرر وقت صدور الحكم.

٧- ندعو المشرع العراقي أن ينص صراحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية على ضرورة توافر أدلة جدية على إرتكاب المتهم للجريمة كشرط من شروط توقيف المتهم قبل إتخاذ قرار بذلك الشأن من قبل القاضي وبعكس ذلك يمكن إعتبار توقيفه غير قانوني ومستوجباً للتعويض ضماناً لعدم التوقيف العشوائي وهو أمر أخذت به العديد من التشريعات المقارنة.

اخيراً نأمل أن نكون قد وفقنا من خلال هذا البحث المتواضع في تناول اهمية موضوع (أحكام التعويض في الدعوى الجزائية) مع بيان اهم الاحكام المتعلقة بها في التشريعات الجزائية العراقية و تطبيقاتها القضائية لإن الكثير من المتضررين في حوادث الجزائية قد يلجؤن إلى المحاكم المدنية لمطالبة التعويض والتي يتم إحتفاظ بحقهم في الدعوى الجزائية.

.....(هذا ومن الله التوفيق وأخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين).....

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً : المعـــــاجم

١- إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١ ،دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥م

٢- جمال الدين أبي الفضــل محمد بن مكرم ابن منظور، لســان العرب، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع

٣- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٧م

ثانياً: الكتب

٤- ابراهيم المشاهدي. المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٤، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٠ م

٥- د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٧م

٦- د. أحمد جمال الدين ، المصطلحات القانونية الجزائية في الإحكام والإجراءات ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٦٥م

٧- د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤م

٨- د. آدم وهيب النداوي ، شــرح قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشــر ، جامعة الموصــل، ١٩٨٨م

٩- د. إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة، القاهرة ، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٣م

١٠- جبار صــابر طه ، أقامة المسـؤولية المدنية عن العمل غير المشـروع على عنصــر الضــرر ، بلا مطبعة ومكان طبع ، ١٩٨٤م

١١- القاضـــي حيدر عودة كاظم ، مدد التقادم والســقوط في القوانين النافذة، دار الكتب والوثائق ببغداد ، بغداد، ٢٠٢٠م

١٢- د. حسن الذنون ، النظرية العامة للالتزامات / احكام الالتزام ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ١٩٧٦م

١٣- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٢م

١٤- د. سـليمان مرقص، الوافي في شـرح القانون المدني المجلد الثاني الفعل الضـار والمسـؤولية المدنية القسـم الأول الإحكام العامة ، بلا مطبعة ، ١٩٨٨م

١٥- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١م

١٦- د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة طبع

١٧- د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج ٥١، مطبعة نديم بغداد، بلا سنة طبع.

١٨- عبد المجيد تيوب ، التعويض عن الأضـــرار البدنية الناشـــئة عن حوادث المرور ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦م

١٩- الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢، ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨م

٢٠- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٨٠م

٢١- د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ٤، بغداد ، ١٩٧٤م

٢٢ – د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،٢٠٠٨م

٢٣- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٨٠م

٢٤- د. عدنان ابراهيم الســرحان ونوري حمد خاطر ، شــرح القانون المدني / مصـــادر الحقوق الشــخصـــية، الالتزامات ، مكتبة وزارة العدل ٢٠٠٣م

٢٥- د. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨م

٢٦- د. محمد أبو العلا عقيدة شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م

٢٧- د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،مطبعة الثقافة ،الاسكندرية ،ط٢، ١٩٥٣م

٢٨- د. محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م

٢٩- الدكتور مصـــطفى العوجي، حقوق الإنســـان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة حقوق الإنســـان)، الطبعة الاولى،١٩٧٩م

٣٠- د. ياسر باسم ذنون ود. اجياد ثامر نايف ، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ط١، ج ٣، مطبعة الجبل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩م

ثالثاً: البحوث والاطاريح و والمنشورات

٣١- د. ابراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٢م

٣٢- د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، القاهرة، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م

٣٣- د. حســن بشــيت خوين ، ضــمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي- دراســة مقارنة،إطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة،١٩٨٣م

٣٤- خيري خضير حسين ، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي (قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ نموذجاً)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، ٢٠١١ بحث منشور على الموقع الكتروني على الأنترنت : (www.krjc.iq).

٣٥- سردار كاواني ،التعويض بسبب الضررفي التوقيف الإحتياطي التعسفي،بحث مقدم إلى جامعة بيروت كمتطلب لإكمال الدبلوم في قانون العام ، بحث منشور على الإنترنت في الموقع : (http://www.theuaelaw.com.

٣٦- د. سعيد حسب الله إعادة المحاكمة وآثارها القانونية ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣م

٣٧- د. سمير الجنزوري، الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ،القاهرة ، ١٩٧١م

٣٨- فؤاد علي سليمان ، توقيف المتهم في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة-جامعة بغداد ، ١٩٨١م

رابعاً : القوانين ومشاريع القوانين

٣٩- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

٤٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٤١- قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان-العراق المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

٤٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٤٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٤٤- مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة التي تم قراءتها الأولى في ٢٠١٣/٦/٢٣ في الموقع الكتروني لمجلس النواب العراقي/ في التشريعات المنجزة ((http://www.parliament.iq/Laws.aspx) .

٤٥- كتاب المرقم (٤٤٧ في ٢٠١١/٢/٢٢) لمجلس القضاء في إقليم كردستان تعليمات رقم (١)لسنة ٢٠١١ المتضمنة من سبعة مواد وصدرت هذه التعليمات باللإستناد إلى أحكام المادة (الثامنة) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان).

خامساً: الاحكام القضائية

أ-القرارات القضائية المنشورة والدوريات

٤٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم /٧٥٣ استئنافية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١٨

٤٧- قرار محكمة إستئناف بغداد المرقم ٧٠٦/ استئنافية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٨/٢/١٠

٤٨- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٤٣٧/ منقول / ١٩٩٩ في ١٩٩٩/١٠/٩.

٤٩ - النشرة القضائية ، عدد الثالثة لسنة الخامسة ، ١٩٧٥م

٥٠ - النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثانية، ١٩٧٣م

ب- القرارات القضائية غير المنشورة

٥١- قـرار التمييزي لمحكمة تميز إقليم كردستان المرقم (٤٣/هيئـــــة عامـــة مدنية/٢٠١٤في ٢٠١٤/٧/٦)

٥٢ – قــرار التمييزي لمحكمة تميز إقليم كردستان المرقم (٥٦/ هيئة عامـــة مدنية /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٢٤)

٥٣- قــرارالتمييزي لمحكمة تميز إقليم كوردستان المرقم(١٣/الهيئة العامـــة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢)

٥٤- قــرار التمييزي لمحكمة تميزإقليم كوردستان المرقم(١٠٥/ الهيئة العامة المدنية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١١)

٥٥- قـــرارالتمييزي لمحكمة تميز إقليم كوردستان المرقم(٢٩/ الهيئة العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١)

٥٦- قرار محكمة جنايــات اربيل/٣ المرقم(٢٣/ج٣/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢١)

٥٧- قرار محكمة جنايـــات اربيل/٣ المرقم(٣١/ج٣/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٦)

٥٨- قرار محكمة جنايــات اربيل/٣ المرقم(٣٣/ج٣/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/١٢)

٥٩- قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(١٩٠/ج٣/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٩)

٦٠- قرار محكمة جنايــات اربيل/٣ المرقم(٦٩/ج٣/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٢٦)

٦١- قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(١٥٧/ج٣/٢٠١٦ في ٢٠١٧/١٢/٦)

٦٢- قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(٢٧٩/ج٣/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٥/٢٠)

٦٣- قرار محكمة جنايات اربيل/٣ المرقم(١٦٩/ج٣/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٣/١٦)

٦٤- قرار محكمة جنايــات اربيل/٣ المرقم(٥٠/ج٣/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٧)